جامعة آمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون الخاص

أحكام عقد الهبة في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون خاص معمق

إعداد الطالبتين:

-زدام آية.

-زيتوني فلة.

إشراف الأستاذ:

-الكرية محمد.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
غناي زكية	أستاذة التعليم العالي	آمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
الكرية محمد	أستاذ محاضر"ب"	آمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
يحيوش سعاد	أستاذة محاضرة "ب"	آمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية2024-2025

الإهداء.

إلى نفسي،
لكل لحظة صبر، وكل لحظة شك انتصرتُ عليها،
إليكِ أقدّم ثمرة هذا المشوار الطويل.

إلى روح والدي الغالي **جمال**،
رحلتَ قبل أن ترى هذا اليوم، لكنك لم تفارقني أبدًا،
كل خطوة خطوتها كنتَ فيها معي بدعائك وذكراك،
هذا النجاح أهديه لروحك الطاهرة، ورضاك الذي لا يزال يرافقني.

إلى أمي العزيزة **عائشة**،
يا من كنتِ الحضن، والدعاء، والقوة الصامتة،
.صبرك ودعمك كانا نوري في العتمة، وأملي في التعب. كل نجاح نجحته مرهون بك

إلى أختَيّ الغاليتين **زكية** و**شيماء**،
أجمل ما في دربي، وسند روحي،
أختكم الصغيرة تتخرج بدعمكم وصبركم معي.

زدام آية.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا، إلى ثمرة نجاحي،إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى"وبالوالدين إحسانا"إلى نور حياتي وبهجتها أمي **زوليخة** العزيزة الغالية، حفظها الله ورعاها، التي دعواها رافقت توفيقي، وصلاتها أنارت دربي، أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية. إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي.

إلى والدي العزيز **محمد**، الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني الذي ضحى من أجلي بالغالي والنفيس، حفظه الله ورعاه ورزقه الصحة والعافية.

إلى أخواتي **حنان** و**مونية** و**سومية**، وأخي **جعفر**، الذين دعموني طيلة مسيرتي الدراسية.

زيتوني فلة.

الشكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتيسر الأمور، وبتوفيقه نصل إلى ما نصبو إليه. أحمده حمدًا طيبًا مباركًا فيه على ما أنعم به من صبر وتوفيق في إنجاز هذه المذكرة.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي المشرف **الدكتور الكرية محمد**، على ما قدّمه من توجيهات قيّمة، ودعمه المتواصل طيلة فترة هذا البحث، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما أتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى **أعضاء لجنة المناقشة** الأفاضل، على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ملاحظاتهم البنّاءة التي من شأنها أن تثري هذا الجهد العلمي.

ولا يفوتني أن أعبّر عن امتناني العميق لعائلتي الكريمة، التي كانت دومًا السند والداعم الأول، ولكل من قدّم لي يد العون، أو كلمة طيبة، أو دعاء صادق.

جزاكم الله جميعًا خير الجزاء، ووفقنا وإياكم لما فيه الخير والنجاح.

قائمة المختصرات.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

م: المادة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج: الجزء.

مقدمة

الهبة تصرف تبرعي صادر من جانب واحد أباحته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ونظمت أحكامه على نحو يحقق أهدافه التي ابرم من اجلها، ولقد نظم المشرع الجزائري عقد الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات في المواد 202 إلى 212 من قانون الأسرة الجزائري وهو بذلك اتخذ منهجا مخالفا لمسلك اغلب التشريعات الوضعية العربية والأجنبية على حد سواء، والتي نصت على أحكام عقد الهبة في قوانينها المدنية باعتباره عقدا ناقلا للملكية وإذا كان مركز الهبة الطبيعي في النظام القانوني هو بين العقود المسمات وفي القانون المدني، لأن الهبة عقد مالي كسائر العقود إلا أن السبب الذي جعل مشرعنا يضعها ضمن أحكام قانون الأسرة لحرصه الشديد على أن تستمد الهبة أحكامها من الشريعة الإسلامية تبعا لكل موضوعات قانون الأسرة من زواج وطلاق وميراث ونحوها.

ومما لا شك فيه أن للهبة تأثيرا في إنشاء واستقرار العلاقات والروابط الإنسانية التي تقوم على البر والإحسان والتعاون والمودة والمحبة فهي مظهر من مظاهر تكريم الإنسان لأخيه وقد يكون لهذا التبرع تأثيرا على ذمته المالية ويحدث اثر بالغا في نفوس أهله وأقاربه وأمام خطورة هذا التصرف أجاز القانون الجزائري على غرار أحكام الشريعة الإسلامية الرجوع في الهبة.

أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تسليط الضوء على أحكام عقد الهبة في التشريع الجزائري ومحاولة تحديد خصوصية هذا النوع من العقد وما يثيره من إشكالات نظرية وعملية أمام القضاء الجزائري.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز معنى الهبة وتوضيح مركزها القانوني، ثم بيان مكانة الهبة ضمن القانون وأحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى توضيح المصدر الذي استمد منه المشرع الجزائري أحكام عقد الهبة والآثار المترتبة عنه مع التطرق إلى كيفية الرجوع فيه

دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار الموضوع، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

دوافع ذاتية:

تتمثل في ميولنا إلى دراسة موضوع عقد الهبة، وذلك من خلال معرفة كافة التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالموضوع.

دوافع موضوعية:

- شيوع أمر الهبة وانتشارها بين الناس وما لها من أهمية بالغة في حياة كل فرد.
- للتعريف بالموضوع وبيان أحكام عقد الهبة.
- إبراز الآثار التي يخلفها عقد الهبة خلال انعقاده وتنفيذه والرجوع فيه.
- لمعرفة ما مدى تقيد المشرع الجزائري بأحكام الشريعة بخصوص هذا العقد.

الإشكالية:

ما هي أوجه الخصوصية التي يتميز بها عقد الهبة من حيث الأحكام والآثار؟ وما موقف المشرع من ذلك؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة يتطلب منا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، على اعتبار أن التصرفات القانونية تخضع للعديد من الأحكام التي يتطلب دراستها، ووصف وتحليل مضمون النصوص خاصة في قانون الأسرة الجزائري إضافة إلى دراسة الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

ولإنجاز هذه الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة.

خصصنا فصلا كاملا لماهية عقد الهبة، تناولنا فيه في المبحث الأول مفهوم عقد الهبة وذلك بإعطاء تعاريف مختلفة له لغة واصطلاحا،وتحديد خصائصه المميزة له مع الإشارة إلى بعض العقود التي تتشابه مع عقد الهبة وتميزه عن غيره من العقود،و في المبحث الثاني تطرقنا لأركان عقد الهبة باعتبار أن عقد الهبة كسائر العقود الأخرى، فانه يشترط لصحته أن يتوفر على الأركان العامة التراضي والمحل والسبب، بالإضافة إلى الأركان الخاصة التي يتميز بها عن غيره من العقود، الشكلية والحيازة (الفصل الأول).

هذا وسنحاول تسليط الضوء في الفصل الثاني المعنون الآثار القانونية لعقد الهبة وأحكام الرجوع فيها وقسمناه إلى مبحثين الأول خصصناه لمناقشة الآثار المترتبة عن عقد الهبة والمتمثلة في التزامات كل من الواهب والموهوب له، أما المبحث الثاني من هذا الفصل خصصناه إلى دراسة أحكام الرجوع في عقد أهبة بالوقوف عند مفهوم الرجوع في عقد الهبة وموانعه و تحديد الآثار المترتبة عنه (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية عقد الهبة

الفصل الأول: ماهية عقد الهبة.

يعتبر عقد الهبة من عقود المعاملات الشرعية يتحدد مفهومه من الدلالة اللغوية ثم الفقهية، فتعددت التعاريف لعقد الهبة، كما أضفى المشرع الجزائري صفة العقد وهذا خلافا به لبعض التشريعات الأخرى التي اعتبرته تصرفا بالإرادة المنفردة، ويتسم هذا النوع من العقود بجملة من الخصائص، ومميزات معينة تمييزه عن باقي العقود الأخرى (المبحث الأول). كما يجب لانعقاده أن يتوفر بالإضافة إلى الأركان العامة لانعقاد العقد المتمثلة في التراضي والمحل والسبب أركان خاصة بعقد الهبة متمثلة في الشكلية والحيازة(المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم عقد الهبة.

إن تحديد مفهوم عقد الهبة يتطلب التعرض لتعريف عقد الهبة (المطلب الأول)، ثم تحديد خصائصه وما يميزه عن باقي العقود المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف عقد الهبة.

للوصول إلى تعريف عقد الهبة يجب تحديد التعريف اللغوي (الفرع الأول)، ثم التعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع لأول: التعريف اللغوي.

الهبة هي التفضل والإحسان بشيء ينتفع به الموهوب له سواء كان ذلك الشيء مالا أو غير مال، وهي مأخوذة أيضا من هب بمعنى مر لمرورها من يد إلى أخرى[1]، أو بمعنى أعطى وهذا المعنى لقوله تعالى[2]" **إِنَمَاَ أَنَا رَسُولُ رَبِكَ لِأَهَبْ لَكَ غُلَامَاً زَكِيَّاً**"

[1]محمد بن أحمد تقية. دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري، مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. الديوان الوطني للأشغال التربوية. ط1. الجزائر. 2003. ص14.

[2] سورة مريم.الاية19.

ومن ذلك قالوا أن الهبة في اللغة هي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينتفع به مطلقا سواء كان مالا أو غير مال،[1] فمثلا هبة المال كهبة شخص للأخر فرسا أو سيارة أو منزلا ومثال هبة غير المال كقول الإنسان للأخر ليهب الله لك ولدا مع أن ولد ذلك الشخص حر ليس بمال[2] وقد ورد في الآية الكريمة قوله تعالى " **وَإِنِي خِفْتُ الموالِي مِن وَرَائِي وَكَانَت امْرَأة عَاقِرَا فَهِبْ لِي مِن لَدُنكَ وَلِيَا**" [3]

كما جاء في لسان العرب الهبة هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا[4]. ومن أسماء الله الحسنى: الوهاب. وقوله تعالى[5]"**يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ**"

ويقال رجل وهاب ووهابة: كثير الهبة[6] **قال تعالى "وَوَهَبْنَا لَه إِسْحَاق وَيَعْقُوب"**[7]

ويطلق لفظ الهبة على الصدقة إذا كان يقصد بها وجه الله تعالى، وعلى الهبة التودد والمحبة إذا كان يقصد بها وجه المخلوق، وعلى هبة الثواب إذا كانت الهبة بعوض.[8]

---

[1]كمال حمدي. المواريث والهبة والوصية. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر. 1998. ص154.

[2] محمد بن احمد تقية. مرجع سابق ص 14

[3] سورة مريم الآية 4.

[4]كاملي مرسلي. عقد الهبة وأحكامها في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون الأسرة .كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة. الجزائر. 2019-2020.ص7.

[5]سورة الشورى. الآية49.

[6] حسن محمد بودى. موانع الرجوع في الهبة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي) دار الكتب القانونية شتات للنشر والبرمجيات د.ط مصر. سنة 2010 ص 25

[7] سورة العنكبوت الآية27.

[8]محمد بن أحمد تقية. المرجع السابق.ص7.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الهبة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هي تمليك المال في الحال مجانا، وقيل أيضا تمليك المال بلا عوض حال حياة المالك.[1] عرفها المالكية بأنها"**تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة"**[2] أما بالنسبة للشافعية فعرفها بأنها "**تمليك العين بلا عوض حال حياة تطوعا"**[3]وعرفها الحنفية بأنها" **الهبة تمليك العين بلا شرط العوض في حال"**[4] كما عرفها الحنابلة"**تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه، موجودا، مقدورا، غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا من لفظ هبة وتمليك ونحوهما".**[5]

يلاحظ من هذه التعريفات أنها إن اختلفت في العبارة والأسلوب إلا أنها تتفق في مجملها على اشتراط وقوع الهبة حال حياة وبغير عوض.[6] وهذا أيضا ما ذهب إليه فقهاء القانون في تعريفهم لعقد الهبة، حيث عرفها السنهوري بأنها عقد ما بين الأحياء يتصرف بموجبه الواهب في ماله دون عوض بنية التبرع.[7]

كما عرف المشرع الجزائري الهبة ووضع أحكامها في كتاب الرابع من قانون الأسرة تحت عنوان التبرعات الوصية–الهبة–الوقف، في الفصل الثاني تحت عنوان الهبة، وخصص لها 11 مادة من المادة202 إلى المادة212.وتم تعريفها في م202ق.أ.ج،"الهبة تمليك بلا عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالالتزام يتوقف تمامها

---

[1]كمال حمدي، المرجع السابق.ص154.

[2]شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري الهبة–الوصية–الوقف.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر،2014، ص16.

[3]حسن محمد بودي المرجع السابق.ص28.

[4]محمد بن أحمد تقية، المرجع السابق، ص17.

[5]وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته.ج5، دار الفكر للطباعة والتوزيع.ط2، 1985،ص7.

[6]شيخ نسيمة، المرجع السابق، ص16.

[7] عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود التي تقع على الملكية (الهبة، الشركة، القرض، الدخل الدائم والصلح) ج5. إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.د.س.ن.ص5.

على انجاز الشرط".'بتحليل الشطر الأول من هذه المادة، يُلاحظ أن الهبة هي تمليك؛ ما يفهم منه نقل ملكية مال تخرج من ذمة الواهب لتدخل في ذمة الموهوب له أي تفقره وتغني المستفاد من تصرفه. ثم يعود المشرع الجزائري في الشطر الثاني بقوله يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على انجاز الشرط، وهنا تصبح هبة موقوفة على شرط[1].

المشرع الجزائري لم يسمي الهبة على أنها عقد بصريح العبارة مباشرة، غير أنه بالرجوع إلى نص م206ق.أ.ج،"**تنعقد الهبة بإيجاب وقبول، وتتم بالحيازة ...الخ**"، يفهم منها أنه اعتبرها عقد يتم بتطابق إرادتين، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أيضا لم يذكر بصفة صريحة عنصر نية التبرع الذي هو عنصر جوهري في الهبة. وكذلك لم يذكر عنصر الحياة بصفة جلية باعتبار أن الهبة لا تقع إلا في حياة كل من الواهب والموهوب له.[2]وقد سلك المشرع الجزائري طريق معظم البلدان العربية في تعريفهم للهبة واعتبارها عقدا إما مباشرة في مادة صريحة أو في مواد تلي بالقول إنها تنعقد بإيجاب وقبول،[3] مثل المشرع المصري في م486 من القانون المدني المصري "**الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض. ويجوز للواهب، دون أن يتجرد عن نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين**".[4]

[1]فريدة هلال. الهبة في ضوء القانون والقضاء الجزائري. مذكرة ماجستير في الحقوق. تخصص العقود والمسؤولية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجزائر .2010-2011.ص10.

[2]محمد بن أحمد تقية. المرجع السابق. ص20.

[3]فريدة هلال. المرجع السابق.ص10.

[4]محمد بن أحمد تقية. المرجع السابق.ص18.

المطلب الثاني: خصائص عقد الهبة وتمييزه عن باقي العقود المشابهة له.

يتميز عقد الهبة بمجموعة من الخصائص (الفرع الأول) التي تمييزه عن غيره من العقود المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص عقد الهبة.

من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد الهبة، تستنتج أنه يتميز بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود، والمتمثلة في:

أولا: الهبة عقد ما بين الأحياء.

نصت م206ق.أ.ج"**تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول** ...." الأمر الذي يستفاد منه أن الهبة عقد بين الأحياء؛ ذلك أن تبادل الإيجاب والقبول في عقد الهبة لا يمكن أن يتم إلا في حياة كل من الواهب والموهوب له[1]. وعلى ذلك فإن الهبة لما بعد الموت باطلة، فلا يجوز أن يعقد الواهب هبة باتة ويرجى في الوقت ذاته نقل الملكية للموهوب له إلى ما بعد موته[2]. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها رقم 186058 الصادر في 17-03-1998 القاضي بأن "**من المقرر أن الهبة لما بعد الموت تكون باطلة لأنها لا تنفذ إلا بموت الواهب وتأخذ حكم الوصية**"[3]. وكذا قرارها307934 رقم الصادر في 19-10-2005 القاضي بأن "**التصرف على أساس الهبة المنفذ بعد وفاة المورث في تركته، يأخذ حكم الوصية**"[4].

[1]شيخ نسيمة. المرجع السابق. ص18.

[2]عبد الرزاق أحمد السنهوري.المرجع السابق.ص6.7.8.

[3]المجلة القضائية. القرار رقم186058. الصادر في 17-03-1998. غرفة الأحوال الشخصية. سنة 1999. العدد1. ص119.

[4]المجلة القضائية. القرار رقم307934. الصادر في 19-10-2005. الغرفة المدنية. سنة 2005. العدد 2. ص195.

ثانيا: الهبة عقد تبرعي.

لا يكفي لتحقيق الهبة أن يتصرف الواهب في مال له دون عوض، بل يجب إلى جانب ذلك قيام العنصر المعنوي في الهبة وهو نية التبرع، فقد يتصرف الشخص في ماله دون عوض ولا تكون عنده نية التبرع[1]. كأن يوفي بالتزام طبيعي لا يكون متبرعا وإنما يوفي دينا وإن كان لا يجبر على الوفاء به، فتصرفه في هذه الحالة وفاء لا هبة ومثال ذلك تجهيز الأب لبنته. وتنتفي أيضا نية التبرع في العطايا والمكافئات كالعطايا المقدمة للإثابة عن خدمة أو صنيع. كمنح مبلغ من المال كمكافئة على الإخلاص، وكذلك تنتفي نية التبرع في المكافئات التي تعطيها الشركات لمستخدميها وعمالها.[2]

ثالثا: الهبة عقد شكلي وعيني.

عقد الهبة من العقود الشكلية فلا يكفي للانعقاد ها وجود التراضي بين المتعاقدين، وإنما يجب تحريرها في عقد رسمي على يد موظف مختص، وهو الموثق حسب نص المادة 206 ق.أ.ج[3]، والهبة في ذات الوقت عقد عيني لا يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، وتوافر الشكلية، بل يجب زيادة على ذلك تسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له لحيازته.

هذا ويعتبر عقد الهبة الوارد على بعض المنقولات التي تشترط فيها إجراءات خاصة بدوره عقدا شكليا وعينيا مثله مثل العقار الموهوب لا يتم إلا بالحيازة التي تعتبر ركنا للانعقاد [4].

[1] عبد الرزاق السنهوري. المرجع السابق.ص15.

[2] كمال حمدي. المرجع السابق. ص156.

[3] محمد بن أحمد تقية، المرجع سابق، الصفحة 37.

[4] شيخ نسيمة، المرجع سابق، الصفحة 23.

الفرع الثاني: تمييز عقد الهبة عن باقي العقود المشابهة له.

أولا: التمييز بين الهبة والوصية.

تتفق كل من الهبة والوصية في كون كل منهما من العقود التبرعية إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه وهي:

- عقد الهبة لإنشائه يجب توافق إرادة كل من الواهب والموهوب له، وتنتقل ملكية الشيء الموهوب حال حياة الواهب، بينما الوصية ليست عقدا هي تصرف انفرادي يعتمد على إرادة الموصي مضافة إلى ما بعد الموت عرفتها المادة 184 ق.أ.ج بأنها الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع
- الأصل في الهبة عدم الرجوع فيها إلا في الحالات التي يجوز فيها الرجوع، بينما الوصية يصح فيها للموصي رجوع ما دام مازال على قيد الحياة م 192 ق.أ.ج. يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمنا، الرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها والضمني يكون بكل متصرف يستخلص منه الرجوع فيها [1].
- الهبة عقد شكلي اشترط فيه المشرع الرسمية إذا كان محل الشيء الموهوب عقارا. والإجراءات الخاصة إذا كان منقولا، أما الوصية فهي تصرف رضائي [2]والكتابة المتطلبة فيها قانونا ما هي إلا وسيلة لإثبات الوصية لا ركنا لانعقادها.
- الهبة في القانون أو الشرع ليست مقيدة بقدر معين فيجوز أن ترد على مال الواهب كله، إلا إذا كانت في مرض الموت فلا تنفذ إلا في حدود الثلث بينما الوصية يلزم أن تنفذ على الثلث من التركة دائما وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة المادة 185 قانون الأسرة [3]

[1] – محمد بن أحمد تقية. مرجع سابق. ص 25.

[2] – شيخ نسيمة. مرجع سابق. ص 25.

[3] – محمد بن أحمد. تقية مرجع سابق. ص 39.

إن الهبة جائزة لوارث، عكس الوصية التي لا تجوز لوارث إلا بترخيص من الورثة حسب نص المادة 189 ق.أ.ج. **"لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي"** [1].

ثانيا: التمييز بين الهبة والوقف.

عرفت المادة 213 ق.أ.ج. الوقف بأنه "**الوقف حبس المال عن الممتلك وأي شخص على وجه التأبيد والتصديق**"

وجاء كذلك في المادة 31 من القانون رقم 05/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري أن الأملاك الوقفية هو الأملاك العقارية والتي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع بها جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور [2]

ومن هذا التعريف للوقف إبراز أوجه الاختلاف فيما يلي:

- الهبة هي تمليك لمال تتم بإرادة الواهب والموهوب له، بينما الوقف تصرف من جانب واحد[3].
- إن الهبة تؤدي إلى زوال ملك الواهب، بخلاف الوقف، إذ يبقى الموقوف على ملك الواقف وينتقل الملك بالوقف إلى الله تعالى.[4]

---

[1] – قاسي ليلة، مهني دهبية عقد الهبة في القانون الجزائري. مذكرة ماستر .تخصص قانون خاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة تيزي وزو2020. الجزائر.. ص 23.

[2] قانون رقم 25/90 المؤرخ 18 نوفمبر 1990،المتعلق بالتحقيق العقاري. ج.ر. عدد 55 المؤرخة في 19 ديسمبر 1990.

[3] – رحماني نعيمة . عيدوني مروة، تنظيم أحكام عقد الهبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت الجزائر 2024/2023 ص 20.

[4] – حسن محمد بودى. المرجع السابق. ص 47.

- يحق للموهوب له في عقد الهبة أن يتصرف في الشيء الموهوب، ببيعه أو إيجاره، أما الوقف ليس له حق التصرف في الشيء الموقوف في الملكية لأنها محبوسة[1]

ثالثا: التمييز بين الهبة والعارية.

عرف المشرع الجزائري العارية في نص م538ق.م.ج."**العارية عقد يلزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال**".[2] يستنتج من هذا التعريف أن الهبة والعارية عقود تتم بلا عوض أي أن كلاهما من عقود التبرع، غير أنه يختلفان في الأوجه التالية:

- الهبة تمليك بلا عوض ويترتب عنها تملك الموهوب له الشيء الموهوب أو منفعته أو غير ذلك من الحقوق المتفرعة عن الملكية، أما العارية فتقتصر على إباحة الانتفاع بالشيء محل العارية دون تملكه فهي إذن تمليك المنفعة دون عوض.[3]
- المستعير في عقد العارية ملزم بإرجاع الشيء المستعار إلى المعير عند نهاية المدة أو الغرض المحدد ذلك، على عكس عقد الهبة الذي لا ينشأ مثل هذا الالتزام.[4]
- الهبة استلزم فيها المشرع الجزائري الشكلية في هبة العقار والإجراءات الخاصة في المنقول، بينما العارية استلزم فيها تراضي المتعاقدين دون الرسمية.[5]، في الهبة إذا هلك الشيء الموهوب لا يعاتب عليه الموهوب له ولا يطالب بتعويضه، بينما في العارية المستعير ضامن لهلاك الشيء وفي حالة الهلاك وجب عليه بالتعويض.[6]

---

[1] – فريد هلال. المرجع السابق. ص 14.

[2]القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007. المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. ج.ر. عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

[3]شيخ نسيمة. المرجع السابق. ص31.

[4]قاسي ليلة. مهني دهبية. المرجع السابق.ص26.

[5]ركابي لامية. أحكام الرجوع في عقد الهبة. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون أسرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة. الجزائر. ص13.

[6]فريدة هلال. المرجع السابق. ص13.

المبحث الثاني: أركان عقد الهبة.

تعد الهبة من العقود المهمة التي يتم بموجبها نقل الملكية بدون مقابل، وهي من التصرفات القانونية التي تستلزم توفر مجموعة من الأركان حتى تكون صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن أركان عقد الهبة تنقسم إلى أركان عامة مشتركة مع باقي العقود، وأركان خاصة تميزها عن غيرها.

بناءاً على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأوّل: الأركان العامة لعقد الهبة.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لعقد الهبة.

المطلب الأوّل: الأركان العامة لعقد الهبة.

تخضع الهبة كغيرها من العقود إلى الأركان العامة للعقد، التراضي، المحل والسبب. وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأوّل:التراضي في عقد الهبة.

يعد التراضي تبادل إرادتين أي انصرافهما إلى إبرام العقد، وذلك بإيجاب و قبول، غير أنه لكي يكون هذا التراضي صحيحا يجب أن يكون الذي صدر منه متمتعا بأهلية، وأن يكون هذا الرضا خاليا من العيوب[1].

[1] داودي هدى.عقد الهبة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري.مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص أحوال شخصية. كلية الحقوق و العلوم السياسية.جامعة الجلفة. الجزائر. 2014-2015. ص 15.

أوّلا: تطابق الإيجاب والقبول.

أكد المشرع الجزائري في م206 ق.إ.ج. بصريح العبارة على حقيقة انعقاد الهبة بالإيجاب من الواهب، والقبول من الموهوب له، باعتبار الهبة عقدا وليس تصرفا.[1]

وتسري القواعد العامة في نظرية العقد على تطابق الإيجاب والقبول فيجب أن يصدر الإيجاب من أحد المتعاقدين، ويقبله المتعاقد الآخر، ويجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب وفقا للمادة 66 ق.م.ج بحيث لا يعدل منه أو يقيد منه أو يزيد عليه وإلا اعتبر إيجابا جديداً.[2]

ويتحقق الإيجاب في الهبة بتعبير يصدر من الواهب بقصد تمليك الموهوب له شيئا يملكه في الحال وبغير عوض، فلا يشترط فيه ألفاظا معينة، إذ يكون بكل ما يدل عليه كأن يقول الشخص وهبتك، ملكتك، أو جعلته لك.[3]

فالتعبير عن الإرادة هنا، يكون بأي شكل من الأشكال المقررة قانونا، قد يكون باللفظ أو بالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفاً كهز الرأس عموديا دليل على الموافقة، وهزه أفقيا دليل على الرفض، أو باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، كما يجوز أن يكون ضمنيا ما لم يقضي القانون أو الطرفين بخلاف ذلك عل حسب م60 ق.م.ج،[4] غير أنه لا يمكن تخيل بأن تكون الهبة بتعبير ضمني، فالهبة من العقود الحساسة والدقيقة، بحيث يجب أن تكون واضحة، لأن الواهب يتنازل عن جزء من أملاكه، إن لم يتنازل عنها كلها.[5]

---

[1] حمدي باشا عمر. عقود التبرعات. دار هومة للنشر و التوزيع. بوزريعة. الجزائر. 2004. ص 8.

[2] علي علي سليمان. النظرية العامة للالتزام. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.1998. ص28.

[3] كاملي مرسلي. المرجع السابق. ص 24.

[4] المادة 60 ق.م.ج المرجع السابق ص 12.

[5] قاسي ليلة,مهني دهبية.المرجع السابق. ص 32.

أمَّا القبول فهو بصفة عامة تعبير يصدر من الموهوب له الذي وجّه إليه الإيجاب موافقا عليه، والقبول في عقد الهبة يتم إمّا باللفظ الصريح كقول قبلت، أو يتم بصدور تصرف منه كقبضه للشيء الموهوب.[1]

ثانيا: شروط صحة التّراضي.

تطبيقا للقواعد العامة، لكي يكون التراضي صحيحا يجب أن يكون صادراً من أشخاص يتمتعون بالأهلية، وأن يكون خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة.

أ-الأهلية في عقد الهبة.

1-أهلية الواهب.

على حسب المادة 203 ق.أ.ج، " يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغاً تسع عشر سنة، وغير محجوراً عليه". فإن الهبة لكونها من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فإنها تشترط في الواهب أهلية التبرع وهي أهلية الأداء، والتي لا تكون إلاَّ ببلوغه سن الرشد القانوني، وأن لا يطرأ عليه عارضاً من عوارض الأهلية وغير محجور عليه،[2]وترتيبا على ذلك فإن الهبة الصادرة من عديم الأهلية وناقص الأهلية تكون باطلة بطلانا مطلقا. كما للواهب أن يهب لمن يشاء وكيفما يشاء، ما لم يكن الواهب مريضا مرضا يغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت فعلا، أو صدرت الهبة في الحالات المخيفة كالأمراض المزمنة أو الذهاب إلى الحرب، ففي هذه الحالة تأخذ حكم الوصية، وعلى ذلك لا تنفذ إلاَّ في حدود ثلث المال على حسب م204ق.م.ج.[3]

[1] كاملي مرسلي.المرجع السابق. ص 25.

[2]لحسين بن شيخ آث ملويا. قانون الأسرة, دراسة تفسيرية. ج1. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.عين مليلة. الجزائر. ص 160.

[3]لحسين بن شيخ آث ملويا. نفس المرجع السابق. ص161.

وكون مرض الموت واقعة مادية، فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، فإذا تم إثبات مرض الموت أثناء تحرير عقد الهبة، سرت عليها أحكام الوصية، ومع ذلك يجب التفرقة بين ثلاث حالات:

– الحالة الأولى، إذا كان الموهوب له وارثا، وعلى اعتبار أن الهبة تحول لوصية، ولا وصية لوارث إلاَّ بإجازة الورثة، فلا تنفذ الهبة في مواجهته م189ق.أ.ج.

– الحالة الثانية، إذا كان الموهوب له غير وارثاً، تنفذ الهبة في حدود الثلث، وما زاد عن ذلك متوقف على إجازة الورثة.

– الحالة الثالثة، إذا كان الشيء الموهوب لا يزيد عن ثلث التركة، والهبة موجهة لغير وارث، صحت الهبة ونفذت في مواجهة الورثة.[1]

2– أهلية الموهوب له.

المشرع الجزائري لم ينص في قانون الأسرة على أهلية الموهوب له باعتبار أن ما سيجنيه من الهبة هو من الأعمال النافعة نفعا محضا، فلا يتطلب من الموهوب له إلاّ أهلية الوجوب. غير أنه تتطلب فيه أهلية الأداء إذا كانت مقترنة بشرط.[2]

يجب أن يكون الموهوب له موجودا حقيقة أو حكما كالجنين في بطن أمه حتى يولد حياّ، على حسب م209ق.أ.ج. أما إذا كان عديم الأهلية كأن يكون صغيرا أو مجنونا أو معتوها، فلا يكون أهلاً لقبول الهبة بنفسه ولكن يقبلها عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه على حسب م210ق.أ.ج. [3]

---

[1] كحيل حكيمة. عقد الهبة. محاضرات في مقياس الهبة. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خميس مليانة. الجزائر. 2017.2018. ص 23.

[2] بونوبري شيفاء. أحكام عقد الهبة في التشريع الجزائري و الشريعة الإسلامية. مذكرة ماستر. تخصص قانون خاص. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة مستغانم. الجزائر.2020–2021. ص26.

[3] عبد المالك رابح. النظام القانوني لعقود التبرعات في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية. تخصص قانون خاص. كلية الحقوق والعلوم الإسلامية. جامعة الجزائر. 2016–2017. ص97.

أما إذا كان الموهوب له صبيا مميزاً أو سفيها أو ذي غفلة، فيكون أهلا لقبول الهبة وقبضها بنفسه ولا يحتاج لإذن الولي ما دامت الهبة نافعة له نفعا محضا. أمّا إذا اقترنت بشرط فإنها تأخذ حكم التصرفات حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتتوقف هنا على إقرار الولي عملا بنص المادة 83ق.أج.[1]

أمّا إذا كان بالغا فله أن يقبض الهبة بنفسه أو بواسطة وكيله، حيث تكون له أهلية قبول الهبة حتى ولو كانت مقترنة بشرط، ولا يتوقف الأمر على إذن أحد.[2]

ب-عيوب الرضا في عقد الهبة.

1-الغلط في عقد الهبة.

إنّ الغلط هو عبارة عن وهم يقوم في ذهن المتعاقد، فيصور له الأمر على حقيقته ويدفعه إلى التعاقد. والغلط الذي يعتدّ به في عقد الهبة ويجعلها قابله للإبطال هو الغلط الجوهري. وكثيراً ما يقع الغلط من جانب الواهب وليس الموهوب له ما لم تكن الهبة بعوض.[3]

قد ينصب الغلط في الهبة:

-على الشخص الموهوب له، كأن يهب الشخص مالا لمدرسة على أساس أن مديرها كان زميل له واتّضح أنه نقل إلى مكان آخر.

- في الشيء الموهوب، كأن يهب الزوج لزوجته خاتم ذهب غير أنه في الحقيقة غير ذلك.

- في القيمة، كأن يهب شخصا منزلا أتضح فيما بعد أنه تحفة تاريخية.

- في الباعث، كأن يهب شخصا لجمعية خيرية تعمل على مساعدة مرضى السكري ثم غيّرت نشاطها وأصبح تجاري.[4]

---

[1] قاسي ليلة. المرجع السابق. ص 41.

[2] أحمد تقية. المرج السابق. ص106.

[3] علياتي محمد. عقد الهبة في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون. تخصص قانون عقاري و زراعي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة. الجزائر.د.س.ن. ص 27.

[4] داودي هدى. المرجع السابق. ص 22.

2-التّدليس في عقد الهبة.

التدليس هو وقوع المتعاقد في غلط نتيجة لما يستعمله المتعاقد الآخر من حيلة. وحتى يمكن اعتباره مفسدا للرضا ويجعل الهبة قابلة للإبطال، لابد من توفر الشروط الآتية:

- أن يلجأ الموهوب له إلى استعمال طرق احتيالية لإيقاع الواهب في الغلط.
- يجب أن يكون التدليس صادرا من الموهوب له أو نائبه.
- يجب أن يكون التدليس هو السبب الذي دفع الواهب لإتمام الهبة.[1]

إذا صدر التدليس من غير الموهوب له فيمكن للواهب أن يطالب بإبطال الهبة، إذا كان الموهوب له يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس.[2]

3-الإكراه في عقد الهبة.

الإكراه هو إجبار الشخص على القيام بعمل بدون رضاه، أي يكون مرغماً على حسب م88ق.م.ج.

التي يستنتج منها أن الشخص يتعاقد وهو تحت ضغط الرهبة من المتعاقد الآخر، لولا هذه الرغبة لما تعاقد معه. مثل الواهب الذي يتنازل عن المكافأة التي منحت له لرئيسيه في العمل خوفا من تسريحه، حيث أنه لم يكن له خيار آخر خاصة أمام وجود أزمة العمل.[3]

4-الاستغلال في عقد الهبة.

الاستغلال هو أن تكون إرادة المغبون قد عيبت بالطيش أو الهوى، واستغل المتعاقد هذا الضعف وحصل منه على التزامات لا تتعادل مطلقا مع ما ألتزم به، م90ق.م.ج. [4] ومن أمثلة الاستغلال أن يقوم زوج مسن بإبرام هبة لزوجته الشابة الثانية أو لأبنائها، حيث تقوم باستغلال هواه وضعفه وتوقِّعه على اكتتاب الهبة، ويحرم بذلك الزوجة الأولى وأبنائها.[5]

---

[1] علياتي محمد. المرجع السابق. 29.

[2] عبد الرزاق السنهوري. مرجع سابق. ص 83.

[3] داودي هدى. المرجع السابق. ص23.

[4] علياتي محمد. المرجع السابق. ص29

[5] عبد الرزاق السنهوري. المرجع السابق. ص 85

الفرع الثاني: المحل في عقد الهبة.

المحل في عقد الهبة هو الشيء الموهوب. والأصل في الهبة أن تكون عقداً ملزما لجانب واحد وهو الواهب فقط، ومحل التزامه هو الشيء الموهوب، غير أنه وفقا للمادة 202 ق.أ.ج. يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له عوضا أو القيام بالتزامات أخرى، ليتحول عقد الهبة هنا إلى عقد ملزم لجانبين والذي يكون فيه محل التزام الموهوب له هو العوض المشترط.[1] فيصبح للهبة محليّن هما الشيء الموهوب (أولا) والعوض (ثانيا).

أولا: الشيء الموهوب.

الشيء الموهوب طبقا للمادة 205 ق.أ.ج هو المال الذي يهبه الواهب إلى الموهوب له سواء كان عقارا أو منقولا أو حق انتفاع أو دين كله أو جزء منه[2]. ويسري على الشيء الموهوب ما يسري على محل العقد بوجه عام ويشترط فيه ليكون عقد الهبة صحيحا ومنتجا لآثاره الشروط الآتية:

أ-**أن يكون الشيء الموهوب موجوداً.** حيث لا تصح هبة شيء غير موجود ، ويجب أن يكون المحل موجودا وقت العقد أو ممكن الوجود في المستقبل عند تنفيذ العقد على حسب المادة 92 ق.م.ج. وحسب المذهب المالكي الذي يرى أن "**الموهوب هو كل مملوك يقبل النقل، مباح شرعا معلوما كان أو مجهولا، كالثمرة قبل بدء صلاحها.**"عكس المشرع المصري الذي اعتبر هبة الأموال المستقبلة باطلة في المادة 492 ق.م.م، وذلك بأخذه من الشريعة الإسلامية التي تشترط وجود محل العقد وقت الانعقاد في كل من العقود[3].

[1] محمد بن أحمد تقية. المرجع السابق. ص 140.

[2] الحسين بن شيخ آث ملويا. مرجع سابق. ص 161.

[3] عبد المالك رابح. مرجع سابق. ص106.

ب-أن يكون الشيء الموهوب معينا أو قابلا للتعيين. تطبيقا للمادة 94 ق.م.ج التي نصت على أنه"**إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا**".إذا يجب على المحل أن يكون معينا وقت الهبة أو قابلا للتعيين كافيا نافيا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.[1]

ج-أن يكون الشيء الموهوب صالحا للتعامل فيه. يجب أن يكون المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وغير مستحيل الوصول إليه وإلا بطل العقد بطلانا مطلقا حسب المادة 93 ق.م.ج، فقد يكون الشيء موجودا ومعينا مع ذلك لا يصلح محلا للتعامل فيه. وعدم قابلية التعامل إما يرجع إلى طبيعته أو إلى الغرض الذي خصص له أو إلى القانون. فمثلا الأملاك العامة لا يمكن حيازتها وبالتالي لا يمكن وهبها وذلك حسب طبيعتها[2].

د-أن يكون الشيء الموهوب مملوكا للواهب. للواهب أن يهب ما يملك فقط سواء كل ممتلكاته أو جزء منها أو عينا أو منفعة أو دين لدى الغير حسب المادة 205 ق.أ.ج، فلا يجوز له أن يهب ما ليس ملكه وذلك بمفهوم المخالفة. وإلا اعتبرت هبة ملك الغير. حيث أن المشرع الجزائري لم ينصّ على حكمها. إلاّ أنه أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية وعلى ذلك فإن هبة ملك الغير لا تجوز بغير إذن المالك لاستحالة تمليك ما ليس مملوكا للواهب.[3]

[1] قاسي ليلة. مهني ذهبية. مرجع سابق. ص49.

[2] قاسي ليلة . مهني ذهبية. نفس المرجع. ص50،49.

[3] علياتي محمد. مرجع سابق. ص 33.

ثانيا: العوض.

يعتبر الشيء الموهوب هو المحل الدائم للهبة. غير أنه وفقا للمادة 202 ق.ا.ج فإن للهبة محل آخر وهو العوض حيث قد تقترن الهبة بمقابل أو بشرط أو بالتزام على عاتق الموهوب له، فتصبح الهبة عندئذ ملزمة لجانبين الواهب والموهوب له.[1] وقد تتعد صور المقابل في الهبة، قد يصب في مصلحة الموهوب له كأن يهب الواهب محلا تجاريا محلا تجاريا للموهوب له ويشترط عليه أن يباشر عمله فيه، أو قد يصب في مصلحة الواهب، كأن يشترط الواهب على الموهوب له أن يوفي ديونه مقابلا للهبة، أو قد يصب للمصلحة العامة، كأن يهب الواهب مالا لجمعية خيرية لبناء مسجدا تحقيقا للمنفعة العامة، أو قد يصب لصالح أجنبي، كأن يشترط على الموهوب له التزاما اتجاه شخص آخر غير المتعاقدين.[2] أما بالنسبة لشروط العوض فيجب أن تتوفر فيه الشروط العامة الواجب توفرها في محل الالتزام بوجه عام، يمكن أن نوجزها في:

- يجب أن يكون موجودا إذا كان متعلقا بالشيء معينا بالذات، أو ممكن إذا كان عملا أو امتناعا عن عمل.
- يجب أن بكون معينا أو قابلا للتعيين.
- يجب أن يكون صالحا للتعامل فيه وأن لا يكون مخالفا للنظام العام والأداب العامة.

كما يمكن أن نضيف شرط أن تكون قيمة المقابل المادية أقل من قيمة الشيء الموهوب و ذلك لتحتفظ الهبة بصفتها التبرعية، حيث إذا تساوت قيمة المقابل والموهوب كان العقد معاوضة لا تبرعاً.[3]

[1] شريفي فائزة. راجعي زهيرة. أحكام الهبة في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون الأسرة. جامعة المسيلة. الجزائر. 2021-2022.ص 22.

[2] رحماني نعيمة. عيدوني مروة.المرجع السابق. ص36.

[3] بونوري شيفاء. المرجع السابق. ص34.

الفرع الثالث: السبب في عقد الهبة.

نظرية السبب في عقد الهبة شأنها شأن بقية العقود المسماة الأخرى، غير أن السبب المقصود في عقد الهبة يأخذ المعنى الحديث وهو الدافع على هبته، بخلاف ما ذهب إليه أنصار النظرية التقليدية، الذين اعتبروا سبب الهبة هو نية التبرع،لأن هذه الأخيرة نجدها متوفرة حتما في كافة عقود التبرع.[1] ويعد سببها آخروي مرضاة لوجه الله تعالى أكثر من ما هو دنيوي.

وتجدر الإشارة أنه على حسب المادة 97 ق.م.ج"**إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً.**" لا يكفي أن يكون للهبة سبب وإنما يجب كذلك أن يكون هذا السبب مشروعا غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وإلاّ اعتبرت الهبة باطلة.[2] كأن يهب شخص لآخر شيئا شرط أن يقتل الموهوب له خصم الواهب. أو أن يكون باعث الواهب إقامة علاقة شخصية غير شرعية مع الموهوب لها. أو أن يهب الواهب مالا لطليقته ويشترط عليها عدم الزواج، فهذا الشرط يعد غير مشروعا لمخالفة القانون والنظام العام. كما قد تقترن الهبة بشرط غير ممكن أي مستحيلا، كأن يهب شخصا للموهوب له مالا ويشترط عليه إيرادا لشخص ثالث فيتبين أن هذا الأخير متوفى قبل صدور الهبة، فحينئذ قد تكون الهبة صحيحة إذا لم يكن هذا الشرط المستحيل هو الباعث لإبرام عقد الهبة فيبطل الشرط وتصح الهبة، غير أنه إن كان هذا الشرط هو الباعث لإبرام عقد الهبة فيبطل الشرط و تبطل الهبة معه.[3]

[1] جبار جميلة. محاضرات في مقياس الهبة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر. تخصص قانون أسرة. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة خميس مليانة. الجزائر. 2023-2024.ص 12.

[2] رحماني نعيمة. عبدوني مروة. المرجع السابق. ص37.

[3] عبد المالك رابح. المرجع السابق. ص 106.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة في عقد الهبة.

يعد عقد الهبة من العقود التي تتم بغير عوض .ولذلك خصه المشرع الجزائري بأحكام خاصة لضمان جديّته ومنع التلاعب. فإلى جانب الأركان العامة للعقود، أوجب القانون توفر أركان خاصة في عقد الهبة، هما الشكلية بعقد رسمي والحيازة عند الاقتضاء على حسب المادة 206 ق.أ.ج. على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تناول الشكلية في عقد الهبة أما الفرع الثاني فخصص للحيازة في عقد الهبة.

الفرع الأول: الشكلية في عقد الهبة.

فرض المشرع الجزائري الشكلية كركن أساسي في عقد الهبة لضمان الجديّة، وحماية الواهب والموهوب له. وتختلف هذه الشكلية حسب طبيعة الشيء الموهوب، عقارا كان أو منقولاً.

أولا : الشكلية في هبة العقار.

حسب المادة 206 ق.أ.ج فإن الهبة التي يكون محلها عقارا، تنعقد بإيجاب الواهب وقبول الموهوب له. وتتم بالحيازة مع مراعاة أحكام التوثيق فيما يتعلق بالشكل الواجب توفره في الهبة الواردة على العقار[1]. وبهذا الصدد يجب الرجوع إلى المادة 12 من الأمر 91\70 المتضمن تنظيم التوثيق والذي كان ساري المفعول آنذاك غير أنه قد حولت هذه المادة إلى القانون المدني في م324مكرر1[2]"زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو

[1] قانون رقم 84-11. المؤرخ في 09يونيو1984. يتضمن قانون الأسرة. المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير2005.

[2] المادة324مكرر1 من القانون المدني الجزائري.

التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها ،أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية،في شكل رسمي ...."

حيث اعتبر المشرع الجزائري الرسمية في هبة العقار واجبة ولابد من إفراغ عقد الهبة في شكل رسمي يحرر من قبل الموثق تحت طائلة البطلان المطلق وهذا ما كرّسه قرار المحكمة العليا رقم 4537 الصادر في 20-04-1987 (غير منشور). " **من المقرر قانونا بأن العقد العرفي في الهبة هو مخالف للمادة 206 من ق.أ.ج**"[1]. وعليه يتعين على الواهب والموهوب له أن يتقدما إلى مكتب التوثيق عند الهبة، وتسجيله لدى مصلحة التسجيل وشهره بالمحافظة العقارية التي تنقل ملكية العقار من الواهب إلى الموهوب له والاحتجاج به اتجاه الغير.[2] طبقا للمادة 793 ق.م.ج"لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار"[3] لذلك لا تنتقل فيها ملكية العقار إلا بالشهر، وهو ما دلت عليه كذلك المادتان 15 و16 من الأمر 74/75حيث جاء في المادة 15 ما يلي: " كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية... ". كما نصت المادة 16 على "إن العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية."[4]

[1] حمدي باشا عمر. المرجع السابق. ص12 ،13.

[2] قاسي ليلة.مهني دهبية. المرجع السابق. ص 55.

[3] أنظر المادة 793 من القانون المدني الجزائري.

[4] الأمر رقم 75 – 74 مؤرخ ف 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 التضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

ويجب أن يتضمن العقد الرسمي للهبة جميع عناصر الهبة وشروطها، وكذا جميع ما يمكن أن يفرض من التزامات على الموهوب له، وأصل ملكية العقار وطبيعة وحالات ومضمون وحدود العقار وذلك وفق ما تمليه المادة 324 مكرر4 ق.م.ج،[1] ويجب على الموثق قبل تسجيل وتوثيق العقار أن يثبت أهلية المتعاقدين ورضاهم بواسطة الوثائق المقدمة له بما يتعين عليه تحت طائلة البطلان. ويجب عليه توثيق العقد بحضور شاهدين عدل طبقا لنص المادة 324 مكرر3 ق.م "**يتلقى الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان العقود الإحتفائية بحضور شاهدين**"[2]. وهذا أيضا ما كرسته المحكمة العليا في القرار رقم 389338 المؤرخ في 21-11-2007 مجلة المحكمة العليا " **يشترط القانون تحرير عقد الهبة وجوبا تحت طائلة البطلان بحضور شاهدين**[3]". ولعل السبب الذي دفع المشرع الجزائري على اعتبار الهبة الواردة على العقار عقدا شكليا في ظل ق.أ.ج. هو أنه عقد خطير لا يقع إلا نادرا، ولدوافعه القوية، ويترتب عليه تجريد الواهب من ماله دون مقابل.[4]

ثانيا: الشكلية في هبة المنقول.

الأصل في هبة المنقول أنها تنعقد بالقبض والحيازة، أي أن الهبة تنعقد بمجرد وضع الشيء الموهوب تحت تصرف الموهوب له إلا أن هناك بعض المنقولات التي تتطلب إجراءات خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 206ق.أ.ج أن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول ومراعاة الإجراءات الخاصة بالمنقولات[5]. يستفاد من هذه المادة أنه لا يشترط إفراغ الهبة

[1] سليخ البشير. الهبة وأحكامها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص أحوال شخصية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة المسيلة. الجزائر. 2015.2016.ص31.

[2] أحمد تقية. المرجع السابق. ص206.207.

[3] المجلة القضائية. قرارا لمحكمة العليا عن الغرفة المدنية تحت رقم 389338. المؤرخ في 21-11-2007 عدد 2. 2008 .ص159.

[4] شريفي فائزة. راجعي زهيرة. المرجع السابق ص26.

[5] بونوري شيفاء.المرجع السابق. ص37.

الواردة على المنقول في الشكل الرسمي كما هو الحال في الهبة في العقار. بل يكفي أن تفرغ الهبة في شكل عرفي مع وجوب مراعاة الإجراءات الإدارية الخاصة بنقل ملكية بعض المنقولات، فإذا انصبت الهبة على سيارة أو جرار مثلا وجب استخراج البطاقة الرمادية لهما باسم الموهوب له حتى تنتقل الملكية إليه[1].

وهذا ما كرسه قرار رقم 83033 المؤرخ في 12-10-1986 **((حيث أن عقد بيع سيارة هو مجرد عقد رضائي، أمّا إجراء نقل البطاقة الرمادية فهو مجرد إجراء إداري)).**[2] ومن المنقولات التي يستلزم فيها إجراءات خاصة بالأسهم تحت طائلة البطلان في شكل رسمي وأن يتم دفع الثمن بين يدي الموثق الذي يقوم بتحرير العقد[3]. وتطبق القواعد العامة بالنسبة لنقل ملكية المنقولات على الهبات التي يكون محلها شيء منقول، فإذا كان المنقول معينا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا عن طريق إفرازه وتسليمه للموهوب له.[4] ويترتب على عدم مراعاة الإجراءات الإدارية الخاصة ببعض المنقولات أو عيبها، بطلان الهبة بطلانا مطلق. ويبقى المنقول محل الهبة مملوكا للواهب، يستطيع التصرف فيه كما يشاء[5].

[1] كاملي مرسلي. المرجع السابق. ص35.

[2] . المجلة القضائية. قرار رقم 83033 الصادر في 12-10-1986 أشار إليه حمدي باشا. المرجع السابق. ص15.

[3] أحمد تقية. المرجع السابق. ص210.

[4] عبدوني مروة. رحماني نعيمة. المرجع السابق. ص40.

[5] راجعي زهيرة. شريفي فائزة. المرجع السابق. ص29.

الفرع الثاني: الحيازة في عقد الهبة.

الحيازة في عقد الهبة يقصد بها تمكين الموهوب له من وضع يده على الشيء الموهوب قصد السيطرة المادية عليه، فيتصرف فيه تصرف المالك للشيء والظهور بمظهر صاحب الحق. ولا تتم الحيازة بهذا المعنى إلا بتسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له.[1] المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 206 منه اعتبر الحيازة ركنا في عقد الهبة سواء وردت على عقار أو على منقول.

أولا: الحيازة في هبة العقار.

على حسب المادة 206 ق.أ.ج. وباعتبار الهبة من العقود العينية فإن الحيازة أي التسليم هو شرط لإتمام العقد، فأوجب المشرع الجزائري على الواهب تسليم الشيء الموهوب للموهوب له وتمكينه من حيازته حيازة تامة.[2] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 40457 الصادر في 21-04-1986. القاضي بأنه من المبادئ المستقر عليها في أحكام الشريعة الإسلامية أن حيازة الموهوب له للمال تعد شرطا لصحة عقد الهبة. وتأسيسا على ما تقدم يستوجب نقض القرار الذي يقضي بصحة الهبة استنادا على التصريح الوارد بالعقد المتمثل في انتقال الحيازة إلى الموهوب له دون التأكد من وقوع الحيازة الفعلية.[3] وتكون الحيازة فعليّا بوضع العقار الموهوب تحت تصرف الموهوب له أو وكيله طبقا للمادة 210ق.أ.ج. والحيازة تكون على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء الموهوب فإذا كان العقار منزلا يسكنه الواهب يجب عليه الخروج منه وتسليم مفاتيحه للموهوب له.[4] وإن كان العقار أرضا زراعية وجب عليه الخروج منها وأخذ كل ماله منها

[1] حمدي باشا عمر. المرجع السابق. ص8.

[2] فريدة هلال. المرجع السابقة.ص56.

[3] المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية تحت رقم 40457 الصادر في 21-04-1986. مجلة 1989 العدد 2 ص 72.

[4] قاسي ليلة. مهني دهبية. المرجع السابق. ص 63

سواء عتاد أو حيوانات، ثم يمكّن الموهوب له من دخول العقار واستغلاله من دون أي تعرّض. وبهذا يتم القبض في العقار وتصبح الهبة تامة.[1]وقد تكون الحيازة حكمية كما إذا كان العقار الموهوب في حيازة الموهوب له قبل إبرام عقد الهبة، مثلا كان مستأجرا للعقار الموهوب فيكون حائزا فعلا للعقار الموهوب ولا يحتاج إلى حيازة مادية جديدة. أمّا إذا كان العقار بيد الغير وجب إخبار الموهوب له بالهبة ليعتبر حائزا على حسب م207 ق.أ.ج."**إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة وإذا كان بيد الغير وجب إخباره بها ليعتبر حائزا**".[2]

والحيازة بهذا المعنى لا تغني عن الرسمية فلا بد من اجتماع الرسمية والحيازة معا لتمام عقد الهبة.[3] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم114346 المؤرخ في 28-02-1995.(غير منشور) القاضي بوجوب اجتماع الرسمية والحيازة معا في هبة العقار، ولا تغني الرسمية عن الحيازة ولا تغني إحداهما عن الأخرى.[4]

قد تنصب الهبة على ملكية الرقبة دون حق الانتفاع، كأن يهب المالك ملكية الرقبة لعقار مملوك له ويحتفظ لنفسه بحق الانتفاع. والدافع من وراء هذا التصرف هو خوفه من الضرر الذي قد يلحق به إذا انصبت الهبة على ملكية العقار مما يعرض مستقبله للخطر بسبب إقدامه على التخلي عن أملاكه دون مقابل لفائدة غيره.[5] فمثل هذه الهبات على حسب م206ق.أ.ج تكون باطلة ومستبعدة لعدم تتبعها بالحيازة الواجبة لصحة الهبة، غير أنها تكون صحيحة إذا انصبت على حق الانتفاع دون ملكية الرقبة.[6]

---

[1] احمد تقية. المرجع السابق. ص 224.

[2] قاسي ليلة . مهني دهبية. المرجع السابق.ص 64.

[3] شيخ نسيمة. المرجع السابق. ص 53.

[4] فريدة هلال. المرجع السابق ص 56.

[5] جبار جميلة. المرجع السابق. ص 10.11.

[6] عبد المالك رابح. المرجع السابق. ص 108.

ثانيا: الحيازة في هبة المنقول.

الحيازة في هبة المنقول مثلما هي عليه في هبة العقار عن طريق التسليم الفعلي أو الحكمي، فإذا كان المنقول من المنقولات التي تتطلب إجراءات خاصة فإن القبض فيها هو الآخر يتطلب القيام بهذه الإجراءات بجانب تسلمها وحيازتها من قبل الموهوب له وذلك كالسفن والزوارق والسيارات وما في حكمها.[1] أمّا المنقولات التي لا تخضع لمثل هذه الإجراءات فتتم بالتسليم الفعلي للشيء الموهوب عن طريق ما يسمى بالهبة اليدوية وهي التي تقع على المنقولات القابلة للنقل دون قيد أو عقد أو توثيق، مثل المجوهرات.[2]كما يجوز أن تكون الحيازة حكمية إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل إبرام عقد الهبة، إمّا على سبيل الاستعارة أو الإيجار مثلاً، أو يكون تحت يد الغير فيجب على الواهب إخبار الموهوب له، وبمجرد إخباره يصبح حائزا حكما على حسب م207ق.أ.ج.[3]

[1] بونوري شيفاء. المرجع السابق.ص38.

[2] رحماني نعيمة. عيدوني مروة. المرجع السابق.ص 43.

[3] احمد تقية. المرجع السابق.ص 225.

ثالثا: الاستثناءات الواردة عن الحيازة في عقد الهبة.

نصت المادة208ق.أ.ج.على أن "**إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو زوجه أو كان الموهوب مشاعا، فإن التوثيق والإجراءات الإدارية تغني عن الحيازة**". فعلى حسب هاته المادة فإن هناك ثلاث حالات استثناءا من قاعدة الحيازة في الهبة.[1]

1-الهبة الواقعة بين الولي ومن ينوب عنه

إذا كان الواهب ولي الموهوب له وقت إبرام عقد الهبة، فإن إجراءات التوثيق في العقار والحقوق العينية العقارية، والإجراءات الإدارية في المنقول تغني عن الحيازة.غير أنه إذا كان الموهوب له بالغا سن الرشد القانوني وقت إبرام عقد الهبة فإن أحكام المادة 206ق.أ.ج.هي التي تسري في مواجهة الهبة، حيث يشترط فيها الحيازة ويسقط بذلك الاستثناء الوارد في المادة206ق.أ.ج.[2] وجاء قي ذلك القرار رقم 81196الصادر في 18-02-1992(غير منشور) القاضي بأن إقامة الموهوب لهم في الأملاك وقت الهبة وكونهم أبناء قصر أو زوجة الواهب، يقوم مقام الحيازة الفعلية زيادة عن اتخاذ جميع الإجراءات الرسمية والإدارية المطلوبة لذلك.[3]

[1] يلاحظ أن المشرع الجزائري في م208ق.أ.ج، أسقط الحيازة لصالح التوثيق والشهر بالنسبة للهبة في العقار وهذا استثناءا من ركن الحيازة في الهبة.

[2] قاسي ليلة. مهني دهبية. المرجع السابق.ص 67.

[3] أحمد تقية. المرجع السابق. ص226.

2-الهبة الواقعة بين الزوجين.

عملا بالقرار رقم 58700 الصادر بالتاريخ 19-02-1990. القاضي بأن الهبة تلزم بالقول وتتم بالحوز، وهبة الزوجين لبعضهما يعمل بها ولو لم تتم بالحوز.[1] فإن الهبة الواقعة الزوجين مستثناة من الحيازة الواجبة في الهبة المذكورة في م206ق.أ.ج.

3-الهبة الواقعة على عقار.

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة على حكم هبة المال المشاع، غير أنه في القانون المدني وطبقا للمادة 714 منه "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما،وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها،وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها،بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء".فإن الهبة جائزة وتسري عليها القواعد في التصرف في المال الشائع،فينتقل ما وهبه المالك شائعا إلى الموهوب له.[2]غير أن الهبة إذا انصبت على مال مشاع فإنه يتعذر في هذا النوع من الهبات استفاء ركن الحيازة، وهذا على حسب م208ق.أ.ج. فالحيازة هنا غير لازمة، لأن المال مشاع بين عدّة أشخاص، والموهوب له يحل محل الواهب في حقوقه كمالك في الشيوع دون القبض.[3] ولذلك هي مستثناة من قاعدة الحيازة في الهبة.

[1] المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية تحت رقم 58700. الصادر في 19-02-1990. مجلة 1991. العدد4. ص 113.

[2] علياتي محمد. المرجع السابق. ص34.35.

[3] جبار جميلة. المرجع السابق. ص 11.

خلاصة الفصل الأول:

بعد دراسة الفصل الأول المعنون بماهية عقد الهبة، يمكن القول بأن عقد الهبة بمعناه اللغوي هو العطية الخالية من الأعواض والأغراض أما الاصطلاح الفقهي فالهبة تمليك المال في الحال مجانا بلا عوض. ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص على أن الهبة عقد في المادة 202 قانون الأسرة الجزائري، ولكن هذا يمكن استخلاصه من نص المادة 206 من قانون الأسرة "تنعقد الهبة بإيجاب وقبول..."، كما أن الأصل في الهبة عقد ملزم لجانب واحد وهو الواهب، غير أنه يجوز للواهب أن يشترط عوضا لهبته ليصبح عقد الهبة ملزم لجانبين.

عقد الهبة من خصائصه عقد بين الأحياء يتصرف الواهب في مال له بنية التبرع ودون عوض، كما يتميز عقد الهبة عن باقي العقود المشابهة له (الوصية – الوقف – العارية) في بعض التصرفات.

إن عقد الهبة كسائر العقود لكي ينعقد صحيحا لابد من توفر الأركان العامة، الرضا المتضمن إيجاب الواهب وقبول الموهوب له كشرط للانعقاد دون أن تشوب إرادتهما أي عيب من عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال) وإلا كان عقد الهبة باطل أو قابل للإبطال، إضافة إلى المحل والسبب الذي يعد الباعث للانعقاد حيث يشترط فيهما أن يكونا مشروعان غير مخالفان للنظام العام مع تواجد نية التبرع. كما خص المشرع الجزائري
أركان خاصة لهذا العقد، هما الرسمية والحيازة كركنان متلازمان بحيث لا تغني احدهما عن الأخرى إلا في الأحوال المنصوص عليها في نص المادة 208 قانون الأسرة الجزائري ورتب المشرع على تخلف ذلك البطلان المطلق لعقد الهبة.

الفصل الثاني

الآثار القانونية

لعقد الهبة وأحكام

الرجوع فيها

الفصل الثاني: الآثار القانونية لعقد الهبة وأحكام الرجوع فيها.

يحدث عقد الهبة آثار قانونية بمجرد انعقاده صحيحا، أهمها انتقال الملكية إلى الموهوب له، لكن بقاء هذا التصرف مرتبطاً بإمكانية الرجوع عنه في حالات معينة، يطرح إشكلات تتعلق باستقرار المعاملات وتوازن المصالح، ما يجعل دراسة أثاره(المبحث الأوّل) وسبل الرجوع عنه وموانع ذلك الرجوع(المبحث الثاني) ذات أهمية خاصة.

المبحث الأوّل: آثار عقد الهبة.

يحدث عقد الهبة آثار قانونية بين الواهب والموهوب له حيث ينتقل المال الموهوب إلى الموهوب له، ممّا يترتب عليه التزامات متبادلة من الواهب(المطلب الأوّل) ومن الموهوب له(المطلب الثاني) لضمان تنفيذ العقد بشكل صحيح.

المطلب الأوّل: التزامات الواهب.

تتمثل التزامات الواهب في عقد الهبة في نقل ملكية الشيء الموهوب وتسليمه للموهوب له مع ضمان خلوه من العيوب الخفية وعدم التعرض والاستحقاق، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب بالتفصيل.

الفرع الأوّل: التزام الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب.

أوّلا:الالتزام بنقل ملكية الشيء الموهوب.

بعد إبرام عقد الهبة، يقع على عاتق الواهب التزاما بنقل ملكية الشيء الموهوب للموهوب له وذلك بأن يقوم الواهب بالأعمال التمهيدية الضرورية لنقل الملكية، مثل تقديم الشهادات اللازمة للتسجيل، والكف عن أي عمل يعوق نقل الملكية فلا يجوز له التصرف

في الشيء الموهوب بعد الهبة.[1] ويسري على هذا الالتزام القواعد العامة لنقل الملكية كما هو الأمر في الالتزام البائع بنقل ملكية المبيع،[2] فإذا كان الشيء الموهوب عقارا فيجب إفراغ عقد الهبة في شكل رسمي على يد الموثق لانتقال الملكية، وإذا كان الشيء الموهوب منقولا معين بالذات تنتقل الملكية بالحيازة و إذا كان معين بالنوع تنتقل الملكية بالإفراز وبالنسبة للمنقولات التي تتطلب إجراءات خاصة يجب القيام بتلك الإجراءات لانتقال الملكية حسب م206ق.أ.ج.

ويترتب على نقل الملكية إلى الموهوب له أن يكون لهذا الأخير حق التصرف في الشيء الموهوب وثمره ونماؤه من وقت تمام الهبة، وفي حالة إفلاس الواهب جاز للموهوب له أخذ العين الموهوبة دون مزاحمة دائنين الواهب له، و تنتقل الملكية في حق الورثة والدائنين باستثناء الواهب المعسر الذي أحاط الدين بماله أضرارا بدائنيه فلهم الحق في الطعن في الهبة بالدعوى البوليصية.[3]

ثانيا: الالتزام بتسليم الشيء الموهوب.

إن هذا الالتزام هو فرع للالتزام بنقل الملكية، إذا لم يكن الواهب قد سلم الشيء الموهوب للموهوب له قبل الهبة، يتم التسليم بوضع الشيء الموهوب تحت تصرف الموهوب له في الزمان والمكان المتفق عليه ليتمكن من حيازته سواء بالتسليم الفعلي أو الحكمي.[4]

وعلى الواهب المحافظة على الشيء الموهوب إلى أن يسلمه للموهوب له حسب م167ق.م.ج، فإذا كان عقارا يجب عليه إخلاء السكن وتسليم مفاتحيه وكل ملحقات

[1] سدات مقران.الهبة بين الشريعة والقانون الجزائري.مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص أحوال شخصية.كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجلفة.2016-2017.ص55.

[2] عبد الرزاق السنهوري. المرجع السابق. ص141.

[3] كاملي مرسلي. المرجع السابق. ص42.

[4] فريدة هلال.المرجع السابق. ص64.

العقار من وثائق خاصة به، وإذا كان منقولا يتطلب القيام بالإجراءات الخاصة فالهبة لا تتم إلا باستفائها وتسليم الشيء المنقول إلى الموهوب له وحيازته حيازة تامة.[1] والإخلال بالتسليم يؤدي إلى بطلان الهبة لتخلف ركن من أركان عقد الهبة.

الفرع الثاني: الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية.

أولا: الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق.

إنّ هذا الالتزام يفرض على الواهب أن يضمن للموهوب له حيازة الشيء الموهوب حيازة هادئة و مستمرة، إذ يمتنع عن كل عمل من شأنه التعرض له، و بالتالي فهو ملزم بضمان التعرض الصادر منه فقط دون الغير ولا الاستحقاق المترتب عليه، فإذا استحق الشيء لمالكه الحقيقي فليس للموهوب له الذي انتزع منه أن يرجع على الواهب لأنه تلقى الهبة تبرعا بدون عوض،[2] وهذا عملا بأحكام المادة222ق.أ.ج، التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن لا ضمان على الواهب في حالة الاستحقاق إلا إذا كان تحت شرط خاص أو اتفاق، أو كان الاستحقاق راجعا إلى فعل الواهب و هذا قياسا على البيع، فتسري عليها من أحكام الضمان ما تسري على البيع.[3]

وبذلك يتبين بأن الواهب لا يضمن إلا في حالتين:

إذا كان الواهب قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو إخفاء مستندا لحق الغير في الشيء الموهوب أو يطمس علامات ظاهرة لحق الارتفاق على العقار الموهوب، وعليه يكون الواهب مسؤولا عن التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، ويقدر هذا التعويض بأن يكون عادلا في حقه و حق الموهوب له.[4]

---

[1] شريفي فائزة.راجعي زهيرة.المرجع السابق.ص38.

[2] فريدة هلال. المرجع السابق. ص65.

[3] محمد بن أحمد تقية. المرجع السابق. ص250.

[4] عبد الرزاق السنهوري. المرجع السابق. ص159.

-إذا كانت الهبة بعوض، ففي هذه الحالة يضمن الواهب الاستحقاق ولو كان يجهل سبب، ولكنه لا يكون مسؤولا إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض، أما إذا كان الواهب لا يجهل سبب الاستحقاق بل يعلمه وتعمد إخفائه فتطبق عليه أحكام الحالة الأولى.[1]

ثانيا: الالتزام بضمان العيوب الخفية.

إنّ قانون الأسرة الجزائري لم يتعرض للالتزام بضمان العيوب الخفية، وأحالها لأحكام الشريعة الإسلامية م222ق.أ.ج، وبالرجوع لأحكامها نجد أن الأصل في الفقه الإسلامي أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية.[2] وهذا ما سارت عليه معظم التشريعات العربية مع إدراج استثناءات منطقية والتي لا تتحقق إلا بعد التأكد من أن العيب الخفي عيب مؤثر خفي غير معلوم من قبل الموهوب له.[3]

فالواهب ملزم بضمان العيوب الخفية في ثلاث حالات:

-إذا تعمد الواهب إخفاء العيب، فلا يكفي أن يكون الواهب عالما بالعيب بل يجب أيضا أن يتعمد إخفائه، لم يجب عليه الضمان.

-إذا كانت الهبة بعوض، ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيوب الخفية حتى ولو لم يكن يعلم بها، على أن لا يتجاوز التعويض قدر العوض أو المقابل.[4]

-إذا ضمن الواهب باتفاق خاص خلو العين الموهوب من العيوب ثم ظهر ذلك العيب، ففي هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيب، حتى ولو لم يكن يعلم به وحتى ولو

[1] قاسي ليلة. مهني دهبية. المرجع السابق. ص80.

[2] محمد بن أحمد تقية.المرجع السابق. ص250.251.

[3] فريدة هلال. المرجع السابق. ص 66.

[4] قاسي ليلة. مهني دهبية. المرجع السابق. ص81.

كانت الهبة بغير عوض، والمقصود بالعيب الخفي أنه يجب أن يكون مؤثرا قديما خفيا غير معلوم للموهوب له وتطبق عليه أحكام العيوب الموجبة للضمان في عقد البيع.[1]

كما يمكن للمتعاقدين الاتفاق على الزيادة في الضمان كأن يتفقا على أن يضمن الواهب ما يحتمل أن يظهر من عيوب في الشيء الموهوب بعد عقد الهبة، أو نقصان في الضمان كأن يتفقا على أن لا يضمن الواهب عيبا معينا في الذات في الشيء الموهوب، أو إسقاط الضمان كأن يتفقا على أن لا يضمن الواهب أي عيبا مهما كانت درجته، غير أنه لا يمكن إسقاط الضمان أو إنقاصه في حالة تعمد الواهب إخفاء العيب في الشيء الموهوب تطبيقا للقواعد العامة في أحكام الضمان في البيع م384ق.م.ج.[2]

المطلب الثاني: التزامات الموهوب له.

الأصل أنه لا توجد التزامات على عاتق الموهوب له باعتبار أن الهبة تبرعا، فتكون عقدا من جانب واحد وهو الواهب، غير أنه قد تكون الهبة ملزمة لجانبين وتصبح هبة بعوض فيكون الموهوب له ملزم بأداء ذلك العوض(الفرع الأول)، كما أن الواهب قد يفرض على الموهوب له بعض النفقات والمصاريف الخاصة بالعقد(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل:التزام الموهوب له بأداء العوض.

إن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يبين التزامات الموهوب له في نص كباقي التشريعات العربية إلا فيما يخص إجازة اشتراط العوض وهذا بموجب المادة202ق.أ.ج"يجوز على الواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط"، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أجاز للواهب تعليق الهبة على شرط إما واقف أو فاسخ.[3]ويلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا

[1] عبد الرزاق السنهوري. المرجع السابق.ص 164.165.

[2] علياتي محمد. المرجع السابق. ص59.

[3] فريدة هلال.المرجع السابق.ص68.

العوض لمصلحة الواهب أو الموهوب له أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة، ويجب أن تكون قيمة العوض المادية أقل من قيمة المال الموهوب حتى يكون الفرق بين القيمتين هبة محضة، أما إذا كانت قيمة العوض تقارب قيمة المال الموهوب أو تزيد عليها و يعلم الموهوب له ذلك فإن العقد يكون معاوضة لا هبة، أما إذا كان لا يعلم بذلك فإنه يستطيع طلب إبطال الهبة لغلط جوهري، وهو على أي حال ما دام قد قبل التعاقد على أنه هبة فلا يكون ملزما أنه يؤدي من العوض إلا مقدار المال الموهوب.[1] وإذا أخل الموهوب له بهذا الالتزام بأن امتنع عن أداء العوض دون عذر مقبول وكان العوض مشترط لمصلحة الواهب جاز للواهب أو ورثته بعد وفاته المطالبة بالتنفيذ العيني بإجبار الموهوب له على أداء العوض عينا إذا كان ممكنا أو المطالبة بالتعويض. وهذا عملا بأحكام المادة 176 ق م ج فإذا لم يكن ذلك ممكنا جاز للواهب أو لورثته المطالبة بفسخ الهبة لعدم أداء العوض لأن الهبة في هذه الحالة عقد ملزم للجانبين[2].ويرد عليه الفسخ طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني لاسيما المادة 119 منه التي تنص على"في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره للمدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك"[3]. غير أنه يستطيع الموهوب له تفادي الفسخ بعرض العوض عينا، ولا ينال الفسخ من حق الغير في العوض إذ له الرجوع بمثله على الواهب متى كان الأجنبي قبل الاشتراط لمصلحته وفقا لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير ما لم يكن الاشتراط تبرعا فلا يرجع بشيء [4]. وإذا كان العوض مشترطا للمصلحة العامة، جاز لكل من الواهب وممثل هذه المصلحة المطالبة بالتنفيذ العيني كما سبق القول، وجاز أيضا للواهب وحده أن

[1] كمال حمدي. المرجع السابق. ص171.

[2] محمد يوسف عمرو. الميراث والهبة (دراسة مقارنة). دار الحامد للنشر والتوزيع. الأردن. 2008.ص271

[3] المادة 119 القانون المدني الجزائري. مرجع سابق.

[4] أنور طلبة. المطول في شرح القانون المدني، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض. المكتب الجامعي الحديث.الاسكندرية. مصر. ط1. 2004. ص116.

يطلب فسخ الهبة على أن يؤدي العوض المشترط للمصلحة العامة ما لم يكن تبرعا يجوز الرجوع فيه[1].

الفرع الثاني:التزام الموهوب له بنفقات الهبة.

الأصل في الالتزام بنفقات الهبة أن يكون على عاتق الموهوب له، فلا يعقل أن يهب شخص للأخر ثم يتحمل تبعات و نفقات تبرعه خاصة إذا كان ذلك التبرع بدون عوض، بمعنى آخر لا يمكن للشخص أن يجمع بين التجرد و النزول عن ماله للغير ويتحمل نفقات ذلك التبرع.[2]

غير أنه يجوز الاتفاق على أن تكون هذه النفقات من مصاريف الموثق ورسوم الضريبة والتسجيل على الواهب، حيث في الغالب يكون الواهب قد أراد أيضا أن يتحمل هذه النفقات حتى ينقل المال الموهوب إلى الموهوب له خاليا من كل تكليف و من أية نفقة أو مصروفات.[3]

وممّا يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الالتزام في قانون الأسرة، غير أنه يتم تطبيق القواعد العامة على هذا الالتزام حيث تطبق أحكام البيع المتعلقة بالالتزامات كل من البائع والمشتري، وعلى ذلك يتم قياس التزامات الواهب والموهوب له في عقد الهبة.[4] وقياسا على ذلك أيضا إذا كانت الهبة بعوض، فتقع نفقات الهبة من تسجيل وتوثيق وشهر ونفقات التسلم تكون على الموهوب له، بينما نفقات التسليم فتكون على الواهب، والاستثناء في ذلك وجود اتفاق خاص بين المتعاقدين يقضي بخلاف ذلك.[5]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري. مرجع سابق. ص172.

[2] علياتي محمد.المرجع السابق.ص62.

[3] محمد بن أحمد تقية. المرجع السابق.ص257.

[4] سليخ البشير .المرجع السابق.ص94.

[5] علياتي محمد. المرجع السابق. ص63.

المبحث الثاني: الرجوع في عقد الهبة.

الرجوع في عقد الهبة هو استرجاع للمال الموهوب من الواهب بعد إتمام الهبة وفي حالات معينة غير أنه هناك موانع لهذا الرجوع محددة على سبيل الحصر في قانون الأسرة الجزائري ومتى تم هذا العقد صحيحا يرتب عليه آثارا سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير.

وعلى ذلك تم تقسيم هذا المبحث لثلاث مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم الرجوع في عقد الهبة.

المطلب الثاني:موانع الرجوع في عقد الهبة.

المطلب الثالث: آثار الرجوع في عقد الهبة.

المطلب الأول: مفهوم الرجوع في عقد الهبة.

إن الخوض في تقديم مفهوم الرجوع في عقد الهبة يقضي التطرق إلى تعريف الرجوع(الفرع الأول) وتحديد الطبيعة القانونية للرجوع عن هذا العقد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرجوع في عقد الهبة.

أولا: معنى الرجوع.

إنّ هناك تعريفات فقهية لا حصر لها قدّمت لتحديد معنى الرجوع في عقد الهبة، غير أنه التعريف الشامل له هو" **عود الواهب في هبته بالقول أو بالفعل بغية ارتجاعها واستردادها من الموهوب له رضاء أو قضاء وفق شروط معينة."**[1] حيث يعد التعريف

[1]جمال الدين طه العاقل. الرجوع في الهبة بين الفقه الإسلامي وبين القانون المدني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي. مجلة الأمن والقانون. كلية شرطة دبي. العدد الأول. السنة السادسة. الإمارات العربية المتحدة. يناير 1998. ص15. نقلا عن شيخ نسيمة. المرجع السابق ص64.

الأقرب للصواب لأنه يشمل الرجوع بالتراضي وكذا بالتقاضي بين الواهب و الموهوب له، ويتم الرجوع في عقد الهبة إما باللفظ الصريح كقول الواهب عدت في الهبة أو أبطلتها أو رجعت فيما وهبت، أو يتم بصدور تصرف من الواهب يدل عليه كبيعه الشيء الموهوب أو وقفه أو هبته.[1]

ثانيا: صاحب الحق في الرجوع.

طبقا للمادة211ق.أ.ج"**للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما**....."، فهذا الحق مخول للأبوين الأب والأم و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 328682 المؤرخ في 15-02-2006، مجلة المحكمة العليا2006، العدد01، القاضي بأن "**المبدأ:للأبوين، دون غيرهما، حق الرجوع في الهبة لولدهما.**" ولما كان الثابت في قضية الحال أن علاقة الطاعن بالمطعون ضده ليست علاقة بنوة بل علاقة أخوة لا يجوز معها الرجوع في الهبة.[2]

كذلك القرار رقم 367996، الصادر في 14-06-2006، مجلة الحكمة العليا 2007، العدد01،القاضي ب "**لا حق للورثة، بعد وفاة الواهب، أثناء سير دعواه الرامية إلى الرجوع في الهبة، في إعادة السير بالقضية، والتمسك بالرجوع في الهبة الصادرة من الواهب، لأن حق الرجوع في الهبة مقرر للأبوين فقط**".[3]

وكذلك بالنسبة للجد والجدة وقياسا على المادة 211 ق.أ.ج ،فإنه لا يجوز لهما الرجوع في الهبة لأن الاستثناء الوارد في المادة يخص الأبوين فقط. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر في 15-07-2010، رقم 554347، مجلة المحكمة العليا 2010،

[1] شيخ نسيمة. المرجع السابق. ص64.

[2] المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية. تحت رقم 328682 .الصادر في 15-02-2006. مجلة المحكمة العليا 2006. العدد01. ص237 وما بعدها.

[3] المجلة القضائية قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية. تحت رقم 367996. الصادر في 14-06-2006. مجلة المحكمة العليا 2007. العدد01. ص479 وما بعدها.

العدد 02، " إن قضاة المجلس أعطوا أساسا قانونيا سليما لما استندوا إلى نص المادة 211 من قانون الأسرة التي تنص أن للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كان سنه إلا في الحالات التي نصت عليها المادة، والطاعنة بصفتها جدة المطعون ضدهم لا يمكن اعتبارها والدة لهم بمفهوم تلك المادة، ولذلك فإن قضاة المجلس أصابوا بتطبيقهم لتلك المادة."[1]

ثالثا: كيفية الرجوع في عقد الهبة.

المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الأسرة طرق الرجوع في عقد الهبة سواء بالتراضي أو بالتقاضي، وهذا ما جعل موقف الغرف التابعة للمحكمة العليا متباينة وغير موحدة، إلى أن صدر قرار الغرف المجتمعة الشهير في سنة 2009، رقم 444499 القاضي بأن "حق الرجوع في عقد الهبة يكون بموجب عقد توثيقي، المادة 211 تضمنت أحكاما عاما، دونما تحديد للإجراءات الواجب إتباعها من قبل الواهب لإثبات رغبته في الرجوع في الهبة لولده، وحيث في الأخير يبقى القول أنه عند رجوع الأبوين في الهبة لولدهما دون اللجوء إلى القضاء، فإن ذلك لا يمنع الموهوب له حال قيام أحد الموانع المذكورة وعلى سبيل الحصر بالمادة المشار إليها سابقا من ممارسة حقه في رفع دعوى قضائية لطلب إبطال عقد الرجوع". فقد كرس هذا القرار حق الرجوع الواهب في هبته عن طريق الموثق دون اللجوء إلى القضاء، كما يبقى للموهوب له حق الرجوع للقضاء لإبطال دعوى الرجوع إذا توفرت أحد الأسباب المذكورة في المادة 211 قانون الأسرة الجزائري.[2] حيث وبالرجوع إلى القواعد العامة ولما كان العقد شريعة المتعاقدين فلهما أن يقوما بتعديله أو نقضه متى تراضيا وفقا للمادة 106ق.م.ج، وباعتبار الهبة عقدا على حسب م206ق.أ.ج فيجوز

[1] المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا. الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية. تحت رقم554347. الصادر في 15-07-2010. مجلة المحكمة العليا2010. العدد02. ص 255.

[2] المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا. الصادر عن الغرف المجتمعة تحت رقم 444499. الصادر في 23-02-2009. مجلة المحكمة العليا 2009. العدد01. ص107.

الرجوع فيها بالتراضي بين الطرفين مع ضرورة احترام الإجراءات المتعلقة بالمال الموهوب سواء كان عقارا أو منقولا.

ولقد ذهب في هذا الاتجاه وأكد عليه الأستاذ مصطفى لعروم:"إذ يرى أنه من الظلم ومن غبر المنطقي أن يطلب من الأب أو الأم الواهبة أن يلجئا إلى القضاء لاقتضاء حقهما في الرجوع الذي منحه إياهما المشرع، إذ بإمكانهما أن يطلبا من الموثق تحرير تصرف الرجوع في الهبة، والذي يقع على عاتقه موافقة الشروط المحددة في م211ق.أ.ج، فإذا انتفت موانع الرجوع وجب عليه تحرير سند الرجوع.[1]

وهذا أيضا ما ذهبت إليه المذكرة الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الوطنية الصادرة بتاريخ 1994-02-14،تحت رقم 626، والتي اعتبرت أن الرجوع في الهبة حق استثنائي خوله القانون للوالدين لا غير فيما يهبونهم لأولادهم لا يحتاج إلى اللجوء للقضاء، بل يكفي التصريح بالرجوع في الهبة أمام الموثق بإرادة منفردة إذا التمس منه أحد الوالدين ذلك، حتى يتم إلغاء الحق بنفس الشكل الذي نشأ به.[2]

غير أنه يطرح التساؤل التالي بخصوص طريقة رجوع الواهب عند الموثق، هل تتم بالإرادة المنفردة أم يشترط وجود اتفاق ؟

بالرجوع للقواعد العامة وطبقا م106ق.م.ج التي تنص على أن "**العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين...**" وباعتبار الهبة عقدا فإن الرجوع عنه يستلزم وجود اتفاق ولا يمكن للواهب الرجوع بالإرادة المنفردة.

[1] مسعودي وهيبة. الرجوع في الهبة(دراسة مقارنة). مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون خاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البويرة. الجزائر. 2019-2020. ص34.35.

[2] حمدي باشا عمر . العقد التوثيقي في ضوء الاجتهاد القضائي. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . بوزريعة. الجزائر.2021.ص109.

أما إذا لم يتم الاتفاق بين الواهب والموهوب له على الرجوع في الهبة، فلا يكون هناك سبيل للواهب إلا اللجوء إلى القضاء لممارسة حقه في الرجوع في هبته التي كان قد وهبها للموهوب له، مع ضرورة احترامه للشروط الواردة في المادة 211ق.أ.ج.[1]

حيث نستخلص مما سبق أنّ الرجوع في الهبة يتم بطريقتين إما بالتراضي بين الواهب والموهوب له و يتم تحرير عقد الرجوع عند الموثق، بينما إذا لم يتم ذلك الاتفاق بينهما فإن للواهب لا يبقى له حل إلا اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى الرجوع في عقد الهبة، وفي الحالتين يجب احترام الموانع المذكورة في المادة211ق.أ.ج. إذن فالرجوع في عقد الهبة يتم إمّا بالتراضي أو بالتقاضي.

غير أنه يطرح إشكال في الرجوع بالنسبة للهبة المشهرة، في حال ما إذا حرر الواهب عقد هبة غير مشهر آخر منصب على نفس العقار حيث وبالرجوع للقرار الصادر في 15-05-2015 رقم 0854885[2] نجد أنه اعتبر عقد الهبة غير المشهر عقدا صحيحا ويرتب جميع آثاره القانونية وينشئ في ذمة الواهب التزاما شخصيا بتنفيذه عينا كما يحق للموهوب له مطالبة الواهب بتنفيذ التزامه بمقابل بعد استحالة تنفيذه عينا.[3]

أما بالنسبة للهبة غير المشهرة فلا تطرح إشكالات بالنسبة للرجوع فيها لاعتبار أن الملكية لا تنتقل إلا بالشهر وعدم شهرها لا ينقل الملكية وتبقى الملكية في يد المالك، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا رقم1016104 الصادر في 10-11-2016 القاضي بأن

[1] ركابي لامية.المرجع السابق.ص26.

[2] المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة العقارية. تحت رقم 0854885 في 15-05-2014. مجلة المحكمة العليا 2015 العدد01.ص203.

[3] يلاحظ أن قضاة المحكمة العليا في هذا القرار قد اعتبرو الهبة الأولى غير المشهرة والتي لم تتم فيها الحيازة حسب معطيات القرار، عقد صحيح يترتب عنه التزامات شخصية وهذا التكييف نراه أنه يتعارض مع ما درسناه أن الحيازة ركن في عقد الهبة يؤدي تخلفها إلى بطلان الهبة بطلان مطلقا.

"يجوز لواهب العقار أن يتراجع عن الهبة قبل إتمام إجراءات الشهر لأن الملكية العقارية لا تنتقل إلا بالشهر"[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرجوع في عقد الهبة.

تعددت آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للرجوع في عقد الهبة فمنهم من اعتبروا الرجوع فسخا للهبة(أولا) ومنهم من اعتبروه إلغاء لها(ثانيا) ومنهم من اعتبروه إقالة لها(ثالثا).

أوّلا: الرجوع في الهبة فسخا لها.

ذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار الرجوع في عقد الهبة سواء كان بالتراضي بين الواهب والموهوب له أو بالتقاضي، يعد فسخا لعقد الهبة؛ ودليلهم على ذلك أن الواهب يستوفي حق نفسه بالفسخ فإذا انفسخ العقد بالرجوع عاد الشيء الموهوب لملكية الواهب، غير أن هذا الرأي تعرض للنقد على اعتبار أن الرجوع في عقد الهبة يختلف عن الفسخ من جوانب أهمها:

-أن الفسخ لا يكون إلا في العقود الملزمة للجانبين أما الهبة فغالبا ما تكون عقدا ملزما لجانب واحد وهو الواهب فلا يتصور أن تكون محلا للفسخ.[2]

-إن الفسخ جزاء أساسه خطأ المدين والمتمثل في إخلاله بالتزاماته الناشئة عن العقد؛ ممّا يعطي للدائن الحق في طلب الفسخ في حين أن الرجوع في عقد الهبة ليس جزاء يوقع على الموهوب له، وإنما هو حق قرره المشرع للواهب، ويستطيع الواهب أن يمارس هذا

[1] المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة العقارية. تحت رقم 1016104 في 10-11-2016. مجلة المحكمة العليا 2016. العدد 02.ص181

[2] شيخ نسيمة. المرجع السابق.ص23.

الحق حتى ولو لم يرتكب الموهوب له أي خطأ أو تقصير في حق الواهب، فالغاية من الرجوع تختلف إذن عن الغاية من الفسخ.

-حق الواهب في الرجوع يتعلق بالنظام العام؛ فلا يجوز التنازل عنه مسبقا بعكس الفسخ الذي يجوز التنازل عنه مسبقا لعدم تعلقه بالنظام العام.[1]

-لا يستطيع الموهوب له أن يتفادى الحكم بالرجوع في الهبة حتى ولو عرض أمام المحكمة القيام بالاتفاق مع الواهب وسد حاجة من المال، بعكس الحال في الفسخ حيث يمكن للمدين المقصر أن يتفادى الفسخ أن قام بتنفيذ التزامه.

-يخول القانون للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في حال الفسخ القضائي فله أن يمنح المدين أجلا لتنفيذ التزاماته التي لم يقم بها وهذا قبل منطوق الحكم أو برفض دعوى الفسخ في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بين طرفي العقد، غير أن القاضي لا يتمتع بنفس السلطة التقديرية في حالة الرجوع في الهبة حيث أنه يحكم بالرجوع متى توافرت الشروط الواجب فيه وانتفت الموانع المقررة له.[2]

يتبين ممّا تقدم أن الرجوع في الهبة وإن كان يتشابه مع الفسخ في بعض النقاط لاسيما إن كانت الهبة بعوض، إلا أنه لا يمكن تكييفه على أساس أنه فسخ.[3]

ثانيا: الرجوع في الهبة إلغاء لها.

الإلغاء هو تصرف قانوني من جانب واحد يترتب عنه إنهاء العقد في المستقبل بناء على نص قانوني أو اتفاق المتعاقدين ومن ذلك فإن الرجوع والإلغاء يتفقان في النقاط التالية:

---

[1] ركابي لامية.المرجع السابق.ص23.

[2] منسل فاطمة الزهراء، أحكام رجوع الواهب عن عقد الهبة. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون عقاري. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة تبسة. الجزائر.2018-2019.ص20-19.

[3] بونوري شيفاء. المرجع السابق.ص42.

-إن كل منهما استثناء على المبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

-إن كليهما حق لمن تقرر له، إلا إذا تعسف من تقرر له الرجوع أو الإلغاء في استعمال هذا الحق.

-إن كل من الحق في الرجوع والحق في الإلغاء يعتبر حقا شخصيا ينصرف استعماله لمن تقرر له لأن كل منهما يتعلق بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنه.[1]

وعلى الرغم من تشابه الرجوع والإلغاء في عدة نقاط إلا أن هناك فارقا جوهريا بينهما يتمثل في الأثر المترتب عنهما؛ ذلك أن الرجوع له أثر رجعي يترتب عليه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرام عقد الهبة، أمّا الإلغاء فيقتصر أثره على المستقبل.[2]

غير أنه يعارض البعض في وجود مثل هذا الاختلاف بين الإلغاء والرجوع، ويرى أنه لا يقوم على أساس سليم؛ ذلك لأن فكرة الأثر الرجعي ترجع إلى طبيعة العقد ذاته ولا إلى إضفاء الوصف الشرعي أو القانوني عليه، فضلا عن أن الإلغاء بوجهة نظر هذا الرأي يتم بأثر رجعي في بعض الأحيان، كما في حالة قيام الموكل بعزل الوكيل وعلم الوكيل بهذا العزل ونعامله رغم ذلك مع شخص حسن النية توهم استمرار الوكالة بسبب المظهر الخارجي لها منسوب للموكل، حيث يختلف عن الوكالة الحقيقية، والوكالة الظاهرة تنتج بعض آثار الوكالة الحقيقية بالنسبة للغير حسن النية.[3]

غير أن هذا التبرير تعرض بدوره إلى النقد من بعض الفقه كونه غير سديد فمثال الوكالة أعلاه ليس به أثر رجعي لأن تصرف الوكيل وإن أنتج بعض آثار الوكالة الحقيقية إلا أنه

[1] مواس صفاء. الرجوع في الهبة . دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و القانون المقارن.مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص أحوال شخصية. جامعة سكيكدة. الجزائر.2012-2013.

[2] ركابي لامية. المرجع السابق.ص 25.

[3] قاسي ليلة. مهني دهبية. المرجع السابق. ص89.

لا يؤسس فكرة الأثر الرجعي بل يستند على مبدأ حماية الغير حسن النية الذي تعامل مع الوكيل الظاهر معتقدا أن الوكالة لا تزال قائمة.[1]

وفي الأخير نستخلص أن كل من الإلغاء والرجوع قانونيا متباينان فيما بينهما فهما مختلفان ولا يمكن تكييف الرجوع في الهبة على أنه إلغاء لها حتى وإن وجدت عدة نقاط يتشبهان فيهما.[2]

ثالثا: الرجوع في الهبة إقالة منها.

يعرف التقايل على أنه اتفاق يرد على العقد بعد أن يكون قد تم تكوينه تكوينا صحيحا يهدف من ورائه إلى حل الرابطة التعاقدية.[3]

والتقايل بهذا المعنى يعتبر سببا من أسباب انحلال العقد تم بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين كما هو الأمر في العقد الأصلي؛ فقد يريد أحد المتعاقدين الرجوع في العقد لكن ذلك لا يسوغ له بإرادته المنفردة إذا كان العقد المراد انعقاده عقدا صحيحا لازما فيلجأ إلى المتعاقد الآخر ليتفق معه على نقض العقد وإنهائه، فإذا قبل المتعاقد الآخر ذلك تمت الإقالة واعتبر العقد المبرم بينهما كأن لم يكن.والأصل أن التقايل لا يكون له أثر رجعي فيقتصر على المستقبل فقط دون المساس بحقوق الغير حسن النية، ما لم يتفق المتعاقدان على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد.[4]

ولما كان التقايل بوجه عام عبارة عن اتفاق المتعاقدين على حال الرابطة التعاقدية فإنه يشبه من هذه الزاوية الرجوع في الهبة بالتراضي في عقد الهبة بين الواهب والموهوب له

---

[1] شيخ نسيمة. المرجع السابق.ص70.

[2] كاملي مرسلي. المرجع السابق.ص60.

[3] بلعبور عبد الكريم. نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر.1986.ص123. نقلا عن شيخ نسيمة. المرجع السابق.ص70.

[4] شيخ نسيمة. المرجع السابق.ص71.

إقالة منه، حيث هناك صلة بين كل من الرجوع والإقالة، باعتبار أن كل منهما يدل على رفع حكم العقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرام عقد الهبة ومع هذا الاتفاق بينهما من حيث المفهوم العام، إلا أن الرجوع يختلف عن الإقالة من حيث شرط ومحل كل منهما.[1]

المطلب الثاني: موانع الرجوع في عقد الهبة.

صحيح أن المشرع الجزائري سمح للواهب الرجوع عن هبته، غير أنه قيد هذا الرجوع بموانع، التي إن وجدت منع ذلك الرجوع. وحدد موانع الرجوع في قانون الأسرة على سبيل الحصر في المادتين211 و212 منه التي سندرسها بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: الهبة لغرض زواج الموهوب له أو قضاء دينه.

أولا.الهبة لغرض زواج الموهوب له.

نصت عليها المادة 211.ق.أ.ج، وتعد هذه الحالة مانعا من الرجوع في الهبة منذ صدورها وترجع إلى الغرض من الهبة قد تحقق نظرا إلى طبيعة الهبة ذاتها، لأن غرض الوالدين من الهبة هو زواج الابن وقد تحقق بمجرد إبرام عقد الزواج فلا محل بعد ذلك للرجوع بعد تحقق الغرض.[2]

ويترتب على ذلك أن الهبة في هذه الحالة تكون لازمة منذ صدورها، فإذا وهب الأب لابنه مالا من أجل زواجه، فهنا يسقط حق الرجوع للأب حتى وإن كان زواج الابن متأخرا أي في وقت لاحق، إلا إذا وقع الرجوع بالتراضي بين الأب الواهب و الابن من الموهوب له.[3]

[1] قاسي ليلة. مهني دهبية. المرجع السابق. ص91.

[2] قاسي ليلة. مهني دهبية. المرجع السابق. ص 118.

[3] شيخ نسيمة. المرجع السابق.ص147.148.

ثانيا:الهبة لضمان قرض أو قضاء دين الموهوب له.

إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين، إذ قصد الوالدان من هبتهما ضمان لولدهما قرضا استقرضه هذا الأخير، كأن يدفع له مالا نقدا أو يكون ضامنا لهذا القرض بتحرير كفالة عينية لذلك، أو إذا كان الابن مخرقا أي مثقلا بالديون، وقاما والداه بقضاء ديونه ففي هذه الحالة يمنع عليهما قانونا أن يتراجعا عن هذه الهبة، وهو ما نصت عليه م211ق.أ.ج،[1] فإن الهبة تكون لازمة منذ صدورها ولا يجوز للواهب الرجوع فيها إلا بالتراضي مع الموهوب له. ويمنع على الواهب الرجوع في الهبة لتحقيق غرضه منها لأخذ البدل الذي ارتضاه عنها وهو تسديد الدين الذي في ذمته أو ضمان القرض الذي يكون قد تحصل عليه.[2]

الفرع الثاني: التصرف في الشيء الموهوب.

أولا:التصرف في الشيء الموهوب.

إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع، الهبة أو الوقف، أصبحت الهبة لازمة لا رجوع فيها وقد تقرر هذا الشرط لحماية الغير المتصرف إليه لكي يكون في مأمن من رجوع الواهب عليه، غير أنه إذا كان التصرف الذي قام به الموهوب له غير نهائي كأن يكون قد باع الشيء الموهوب ثم فسخ عقد البيع أو أبطل لأي سبب من أسباب البطلان فهذا يرجع للواهب إمكانية ممارسة حق الرجوع.[3]

[1] منسل فاطمة المرجع السابق.ص59.60.

[2] عياد هواري. الرجوع عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري.مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون خاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مستغانم. الجزائر.2021-2022.ص48.

[3] شيخ نسيمة. المرجع السابق.ص149.150.

ثانيا-التغيير في طبيعة الشيء الموهوب.

إذا قام الموهوب له بتغيير في طبيعة الشيء الموهوب كأن يقوم ببناء عمارة فوق العين الموهوبة، فتكون الهبة هنا لازمة و امتنع على الواهب الرجوع في هبته طبقا لما قضته م211ق.أ.ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها رقم 153622، الصادر في 11-03-1998 ،القاضي بأن من المقرر قانونا أنه "**لا يحق للوالدين الرجوع في الهبة لولدهما إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيعه أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير في طبيعته**" حيث لما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف برفضهم دعوى الطاعنة لكونها من جهة لم تثبت وجود التزوير الذي ادعت به في عقد الهبة ومن جهة أخرى أن المطعون ضدهما قد أدخلا على المال الموهوب أعمالا غيرت في طبيعته وهذا يسقط للطاعنة حقها في التراجع عن الهبة ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلو قد سببوا قرارهم تسبيبا كافيا وطبقوا القانون تطبيقا سليما.[1]

ثالثا:الهبة بقصد المنفعة العامة.

إن الموانع المذكورة سابقا تخص الأبوين فقط أما المادة 212ق.أ.ج، ذكرت مانع الهبة بقصد المنفعة العامة بصفة عامة لا تخص الأبوين فقط.

إن الهبة المبرمة من أجل تحقيق المنفعة العامة للمجتمع تعتبر هبة لازمة يمتنع على الواهب الرجوع فيها، فإذا وهب شخص قطعة أرضية للبلدية من أجل إنجاز مدرسة أو مستشفى أو مسجد أو نحو ذلك من أعمال البر، امتنع على الواهب الرجوع في هبته واسترجاع الأرض لأن الغرض من الهبة قد تحقق سواء أنجزت البلدية هذه المشاريع أم لم تنجزها.[2]

[1] المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا. الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم153622. الصادر في 11-03-1998. مجلة المحكمة العليا 1997. العدد 02 .ص69.

[2] قاسي ليلى. مهني دهبية. المرجع السابق. ص121.

وهو ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قراراها رقم 116191، الصادر في 19-01-1997.القاضي بأن من المقرر قانونا أن"**الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها**" ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قطعة الأرض المتنازع عليها منحت للبلدية من طرف مورث المستأنفين بصفة دائمة قصد بناء مدرسة. وإن غلق المدرسة من طرف البلدية مؤخرا لنقص عدد التلاميذ لا يعطي الحق للورثة باسترجاعها لأن المورث ذكر في شهادة الهبة قطعة الأرض ستكون ملكا للبلدية ولم يذكر بأنها منحت بصفة مؤقتة حتى يجوز استرجاعها، ومن جهة أخرى فإن الورثة لم يثبتوا شغل البلدية لأكثر من نصف هكتار من أرضهم. ومن ثم القضاة بقضائهم برفض الدعوى طبقوا القانون وقدروا الوقائع تقديرا سليما مما يتعين تأييد القرار المطعون فيه.[1]

غير أنه يجوز للواهب رفع دعوى فسخ في عقد الهبة على أساس إخلال الموهوب له بالالتزامات المترتبة في ذمته بموجب عقد الهبة، فإذا وهب الواهب مبلغ من المال لجمعية خيرية لتشييد مدرسة فلم تقم هذه الأخيرة ببنائها، جاز للواهب طلب فسخ الهبة لعدم تنفيذ الموهوب له التزاماته على اعتبار أنها هبة بعوض تقبل الفسخ لعدم أداء العوض المشترط.[2]

[1] المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا. الصادر عن الغرفة الإدارية. تحت رقم 116191. الصادر في 19-01-1997. مجلة المحكمة العليا 1997 العدد 2..ص144.

[2] شيخ نسيمة. الرجع السابق.152-153.

المطلب الثالث: أثار الرجوع في عقد الهبة.

الرجوع في الهبة سواء تم بالتراضي أو بالتقاضي فإن الآثار التي تترتب على الرجوع تختلف فيما بين المتعاقدين(الفرع الأول) عنها بالنسبة للغير(الفرع الثاني). غير أن المشرع الجزائري لم ينص على آثار الرجوع في عقد الهبة، إذن وجب الرجوع للقواعد العامة.

الفرع الأول: آثار الرجوع بالنسبة للمتعاقدين.

أولا:رد العين الموهوبة للواهب.

إن مقتضى رجوع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد يستلزم على الموهوب له رد العين الموهوبة للواهب في حالة عدم تصرفه فيها، غير أنه يمكن للشيء الموهوب أن يهلك فما حكم ذلك؟

يجب أن نميز بين حالتين، إذا هلك الشيء الموهوب بفعل الموهوب له أو هلك بسبب أجنبي.

-إذا هلك الشيء الموهوب بعد أن تم الرجوع في الهبة بفعل الموهوب له، فعلى هذا الأخير تعويض ما لحق الواهب من ضرر باعتباره ضامنا لهذا الهلاك إلى غاية التسلم من قبل الواهب.

-إذا هلك الشيء الموهوب بسبب أجنبي ولا يد للموهوب له فيه، فإن تبعة الهلاك يتحملها الواهب إن لم يكن قد أعذر الموهوب له بالتسليم، وهلاك الشيء بعد الإعذار تنتقل تبعة الهلاك للموهوب له.[1]

[1] ركابي لامية. المرجع السابق.46.

ثانيا:رجوع الواهب على الموهوب له بالثمرات.

أما ثمرات الشيء الموهوب فتبقى ملكا للموهوب له إلى يوم التقاضي أو التراضي بالرجوع، فإلى هذا اليوم يعتبر الموهوب له مالكا للشيء إذا هو يجني ثمرات ملكه فلا يكون مسؤولا عن ردها إلى الواهب.

أما من يوم التراضي على الرجوع أو من يوم رفع دعوى الرجوع لعذر مقبول فإن الموهوب له يصبح غير مالكا للشيء فلا يملك الثمرات ومن ثم يجب عليه ردها إلى الواهب من ذلك الوقت.[1]

ثالثا:رجوع الموهوب له على الواهب بالمصروفات.

قد يقوم الموهوب له بنفقات عند استغلاله للشيء الموهوب، قد تكون ضرورية كأعمال الصيانة، وقد تكون نافعة كإدخال بعض التجهيزات على الشيء وزاد من قيمته، أو نفقات كمالية كتجميل العين. حيث النفقات الضرورية يتحملها الواهب وهذا بتعويض الموهوب له عنها، أما النفقات النافعة فعلى الواهب طرح قيمة الشيء المضاف وهذا بتقييمه نقدا وتعويض الموهوب له بها، وأما النفقات الكمالية فإن الواهب لا يتحملها ولا يحق للموهوب له الرجوع له بها والمطالبة بتعويضه عن ذلك.[2]

[1] مواس صفاء. المرجع السابق.ص110.

[2] فريدة هلال. المرجع السابق. ص83.

الفرع الثاني: آثار الرجوع بالنسبة للغير.

يمكن القول بوجه عام أن الرجوع في الهبة سواء بالتراضي أو التقاضي ليس له أثر رجعي بالنسبة إلى الغير، بل تجب حماية حقوق الغير حسن النية وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ومن ثم يجب التمييز بين ما إذا كان الموهوب له تصرف في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا ببيع أو هبة أو غير ذلك من العقود الناقلة للملكية، أو كان قد رتب على الشيء الموهوب حقا عينيا كحق رهن أو حق انتفاع أو حق ارتفاق أو غير ذلك من الحقوق العينية.[1]

أولا:تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا.

إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا ببيعه أو هبة أو وقف أو غيرها من التصرفات الناقلة للملكية أو المسقطة لها، أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الواهب الرجوع فيها سواء كان محلها عقارا أو منقولا، وبالتالي يبقى حق الغير المتصرف له محفوظ ومحميا، وعليه لا يصح القول في هذه الحالة أن الرجوع في الهبة ليس له أثر رجعي بل الأصح أن يقال أن الرجوع في الهبة ممتنع أصلا.[2]

ثانيا:ترتيب الموهوب له على الشيء الموهوب حقا عينيا.

قد لا يتصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا، بل يقتصر على إنشاء حق عيني على الشيء الموهوب كحق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق رهن، ويجب في هذه الحالة تطبيق القواعد العامة التي تقضي بأنه إذا كان الشيء الموهوب عقارا أو ترتب عليه حق للغير بعد تسجيل صفيحة الرجوع في الهبة أو بعد تسجيل التراضي على

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري. المرجع السابق.ص211.

[2] شيخ نسيمة. المرجع السابق.ص172.

الرجوع في الهبة، فإن حق الغير في هذه الحالة لا يسري بالنسبة للواهب، ويسترد الواهب العقار الموهوب خاليا من كل حق للغير، ويرجع الغير على الموهوب له بالتعويض طبقا للقواعد العامة.[1]

أما إذا كان حق الغير قد ترتب و حفظ قانونا قبل تسجيل صحيفة دعوى الرجوع أو قبل تسجيل التراضي على الرجوع، فإن كان الغير حسن النية، أي لا يعلم قيام عذر مقبول للرجوع في الهبة، سرى حقه بالنسبة للواهب، ولم يستطع هذا أن يسترد العقار الموهوب إلا مثقلا بالحق العيني المترتب للغير، ولا يرجع الواهب بتعويض عن هذا الحق على الموهوب له. وإذا كان الغير سيء النية، أي يعلم وقت كسبه لحق قيام عذر مقبول للرجوع في الهبة، فإن حقه لا يسري بالنسبة إلى الواهب، و استرد الواهب العقار خاليا من حقوق الغير، ويرجع الغير على الموهوب له طبقا للقواعد العامة.[2]

وإذا كان الشيء الموهوب منقولا، ويرجع الواهب في الهبة بالتراضي مع الموهوب له، فإن الرجوع في هذه الحالة لا يؤثر على حقوق الغير، ولا يسترد الواهب المنقول الموهوب إلا مثقلا بهذه الحقوق، أما إذا كان الرجوع بالتقاضي، فإن فسخ الهبة بحكم القضاء يكون له أثر رجعي حتى بالنسبة للغير، فيسترد الواهب المنقول خاليا من حقوق الغير، وهذا ما لم يكن الغير قد حاز حقه وهو حسن النية، بأن كان له حق انتفاع أو حق رهن حيازة مثلا وحاز المنقول لينتفع به أو ليرتهنه وهو حسن النية، ففي هذه الحالة تكون الحيازة في المنقول سندا لحق الغير، ولا يستطيع الواهب أن يسترد المنقول إلا مثقلا بهذا الحق.[3]

[1] محمد بن أحمد تقية. المرجع السابق. ص 305.

[2] قاسي ليلة. مهني دهبية. المرجع السابق. ص128-129.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري. المرجع السابق. ص213.

خلاصة الفصل الثاني.

يتبين لنا من دراسة أثار عقد الهبة و أحكام الرجوع عنه في الفصل الثاني لبحثنا أن المشرع الجزائري لم ينص على الآثار المترتبة عن عقد الهبة في قانون الأسرة ، لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، مما يستدعي الأمر الرجوع إلى القواعد العامة.

لم يعرف المشرع الجزائري الرجوع في عقد الهبة في قانون الأسرة الجزائري، إلا أنه يمكن تعريفه على أنه: عود الواهب في هبته بالقول أو بالفعل بغية ارتجاعها و استردادها من الموهوب له رضاء أو قضاء وفق شروط معينة. أما بالنسبة لطبيعة الرجوع فاختلفت الآراء على اعتباره فسخا للهبة أو إلغاء لها أو إقالة لها وكذلك المشرع الجزائري لم يبين رأيه في ذلك. وبالنسبة لكيفية الرجوع فيكون إما عن طريق التراضي إذا كان هناك اتفاق بين الواهب والموهوب له، أما في حالة لم يكن هناك اتفاق فيما بينهما، فللواهب حق الرجوع عن طريق القضاء.

أما بالنسبة لموانع الرجوع، فقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 211 وذكرها على سبيل الحصر في ثلاث حالات: إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.أو إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين. أو إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بيع، أو تبرع، أو ضاع منه، أو أدخل عليه ما غير من طبيعته.

كما أنه نص في المادة 212 من نفس القانون على عدم جواز الرجوع عن الهبة، بقصد المنفعة العامة.

لم يعالج المشرع الجزائري الآثار المتعلقة بالرجوع عن عقد الهبة في قانون الأسرة الجزائري، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة، حيث يتمثل الأثر الأول والمهم في الرجوع برد العين الموهوبة إلى الواهب .

الخاتمة.

في ختام دراستنا لأحكام عقد الهبة في القانون الجزائري، يتبين أن الهبة هي عقد تبرعي يلزم الواهب بنقل مال مملوك له إلى الموهوب له دون مقابل، كما عرفها المشرع الجزائري بأنها تمليك بلا عوض. كما تتميز الهبة بعدة خصائص تجعلها فريدة ضمن العقود التبرعية الأخرى وذلك بأنها تصرف يتم في حياة الواهب وينقل الملكية فورا دون عوض. وقد تكون مشروطة أو مفروضة لأجل. ولاعتبار المشرع الجزائري الهبة عقدا ألزم فيه الإيجاب والقبول فيشترط لانعقاده أركان عامة مثله مثل سائر العقود الأخرى؛ من تراضي ومحل وسبب. كما اشترط لصحته الحيازة في المنقول بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية الخاصة به وفي العقار اشترط الرسمية والحيازة معا باستثناء الحالات المذكورة على سبيل الحصر وذلك أن الرسمية تغني على الحيازة إذا كانت الهبة لأحد الزوجين أو كان الواهب ولي الموهوب له أو كان الشيء الموهوب ملك مشاع. أما من حيث آثارها فإن الهبة تنتج أثرا ناقلا للملكية بمجرد تمامها، ولأن الهبة عقد ملزم لجانب واحد فترتب التزامات على الواهب كنقل ملكية الشيء الموهوب وضمان للعيوب الخفية فيه و ضمان عدم التعرض والاستحقاق، غير أنه في حالة ما إذا كانت هبة بعوض فترتب التزاما على عاتق الموهوب له بأداء ذلك العوض.

أما بالنسبة للرجوع في عقد الهبة فالمشرع الجزائري خول هذا الحق فقط للأبوين في هبتهما لأبنائهما دون الغير، مع وجود موانع تمنع ذلك الرجوع محددة على سبيل الحصر، تتمثل في الهبة المقدمة لغرض الزواج، والهبة المقدمة لقضاء أو ضمان الدين، وتصرف الموهوب له في الشيء الموهوب. كما أضاف المشرع الجزائري مانعا آخر للرجوع عن الهبة إذا كانت الهبة بقصد المنفعة العامة. ويترتب عن الرجوع أثرا هاما يتمثل في رد الشيء الموهوب إلى الواهب.

النتائج المتوصل إليها:

-إن المشرع الجزائري رغم عدم إهتمامه في تقديم التعريفات إلا أننا نجده اجتهد وقدم لنا تعريفا خاصا بالهبة وذلك في نص المادة 202 من قانون الأسرة، بأنها تمليك بلا عوض.

-إن المشرع الجزائري لم يسمي الهبة عقدا، غير أنه يتبين من تحليل المادة 206 من قانون الأسرة أنه يقر بذلك لأنه يتكلم عن الإيجاب والقبول.

-لا تنعقد الهبة إلا بتمام الأركان العامة للعقد وهي التراضي والمحل والسبب والأركان الخاصة المتمثلة في الشكلية والحيازة.

-لقد جعل المشرع الجزائري الرسمية والحيازة ركنان متلازمان بحيث لا تغني إحداهما عن الأخرى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 208 من قانون الأسرة، ورتب المشرع على تخلف ذلك البطلان المطلق للهبة، فيبقى العقار الموهوب ملكا للواهب ولا ينتقل منه شيئا للموهوب له.

-إن قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق إلى التزامات الواهب والموهوب له، حيث أنه أغفل الحديث عن آثار الهبة، فلقد اكتفى باشتراط الرسمية والعينية، ومع ذلك كان من المفروض له أن ينص على تلك الآثار.

-الأصل في الهبة أنه لا يجوز فيها الرجوع غير أنه هناك استثناءا في ذلك،فيجوز للأبوين الرجوع في هبتهما لولدهما ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع.

-بالنسبة للرجوع في الهبة يقتصر الحق في الرجوع على الأبوين فيما يهبانه لأبنائهما وهذا عملا بنص المادة 211 من قانون الأسرة التي لم تقيد هذا الرجوع بأجل أو بشروط معينة، لكنها أوردت موانع تحول دون أن يحق الرجوع تتمثل في مانع كون الهبة مقدمة

من أجل زواج الموهوب له، ومانع كون الهبة مقدمة لضمان قرض أو قضاء دين، ومانع تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو هلاك المال بين يديه أو أدخل عليه ما غير من طبيعته.

-جاء المشرع الجزائري بشيء إيجابي، وهذا مقارنة بالقوانين العربية عند تطرقه إلى مسألة الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها، وهذا طبقا لنص المادة 212 من قانون الأسرة.

-إن المشرع الجزائري لم يتعمق في موضوع الرجوع عن عقد الهبة، هذا ما يدفعنا إلى القول بأن المشرع الجزائري يعاب عليه النقص في الإحاطة بجميع الأحكام المتعلقة بالرجوع.

-لم ينص المشرع الجزائري على كيفية الرجوع عن عقد الهبة، وهذا ما جعل القضاء غير مستقر في هذه المسألة، إذ أنه تارة نجد قرارات تعتبر أن الطريق الواجب أخذه لإبطال عقد الهبة هو القضاء، وتارة أخرى ترى أنه يعتد بالرجوع عن عقد الهبة أمام الموثق لإلغائها.

الاقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه المذكرة يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي نجملها في النقاط التالية:

- بات من الضروري أن تنقل أحكام عقد الهبة إلى القانون المدني، خاصة أن معظم القواعد الإجرائية المطبقة على الهبة هي نفسها قواعد عقد البيع.

-على المشرع الجزائري تنظيم مسألة الرجوع عن عقد الهبة وبيان جميع أحكامها وكيفية الرجوع فيها، ففي الحالة التي يرغب فيها الواهب بالرجوع عن هبته، وكان رجوعه هنا

بالتراضي بين المتعاقدين، فهذا الرجوع لا يثير أي إشكال هنا، أما في حال كون الرجوع بغير التراضي بين الطرفين، فالمشرع في هذه الحالة لم يبين الطريق الذي يجب على الواهب إتباعه، وهو ما يجب على المشرع تداركه.

– نظرا للغموض السائد في مسألة تكييف الرجوع عن الهبة هل هو فسخ للعقد أم أنه إلغاء أم أنه إقالة، نوصي بضرورة توضيح هذه المسألة وذلك بإحداث نص جديد

–على المشرع وضع نصوص أكثر في قانون الأسرة حول أحكام الهبة والرجوع فيها، حيث خص فقط مادتين متعلقة بالرجوع في عقد الهبة.

–على المشرع أيضا تحديد التزامات الواهب والموهوب له في عقد الهبة للإحاطة بمختلف آثار الهبة.

–إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالهبة وجعلها متطابقة غير متناقضة مع القواعد القانونية العامة خاصة فيما يتعلق بالشهر والحيازة.

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع.

المصادر.

-القرآن الكريم

المراجع.

الكتب:

-أنور طلبة. المطول في شرح القانون المدني، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض. المكتب الجامعي الحديث.الإسكندرية. مصر. ط1. 2004.

-جمال الدين طه العاقل. الرجوع في الهبة بين الفقه الإسلامي وبين القانون المدني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي. مجلة الأمن والقانون. كلية شرطة دبي.ع1. السنة السادسة. الإمارات العربية المتحدة. يناير 1998.

-حسن محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي. دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات. مصر، 2010.

- حمدي باشا عمر. العقد التوثيقي في ضوء الاجتهاد القضائي. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . بوزريعة. الجزائر.2021.

- حمدي باشا عمر. عقود التبرعات. دار هومة للنشر والتوزيع. بوزريعة. الجزائر. 2004.

-شيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري الهبة-الوصية-الوقف.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر،2014.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود التي تقع على الملكية (الهبة، الشركة، القرض، الدخل الدائم والصلح) ج5. إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.د.س.ن.

-علي علي سليمان. النظرية العامة للالتزام. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.1998.

-كمال حمدي. المواريث والهبة والوصية. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر. 1998.

-لحسين بن شيخ آث ملويا. قانون الأسرة, دراسة تفسيرية. ج1. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.عين مليلة. الجزائر. د.س.ن.

-محمد بن أحمد تقية. دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري، مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. الديوان الوطني للأشغال التربوية. ط1. الجزائر. 2003.
- محمد يوسف عمرو. الميراث والهبة (دراسة مقارنة). دار الحامد للنشر والتوزيع. الأردن. 2008.
-وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته.ج5، دار الفكر للطباعة والتوزيع.ط2، 1985

الرسائل والأطروحات:

أطروحات الدكتوراه:

-عبد المالك رابح. النظام القانوني لعقود التبرعات في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية. تخصص قانون خاص. كلية الحقوق والعلوم الإسلامية. جامعة الجزائر. 2016-2017.

رسائل الماجستير:

-علياتي محمد. عقد الهبة في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون. تخصص قانون عقاري وزراعي. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة. الجزائر.د.س.ن.

-فريدة هلال. الهبة في ضوء القانون والقضاء الجزائري. مذكرة ماجستير في الحقوق. تخصص العقود والمسؤولية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجزائر.2010-2011.

مذكرات الماستر:

-بونوري شيفاء. أحكام عقد الهبة في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية. مذكرة ماستر. تخصص قانون خاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مستغانم. الجزائر.2020-2021.

-داودي هدى.عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص أحوال شخصية. كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة الجلفة. الجزائر. 2014-2015.

– رحماني نعيمة . عيدوني مروة، تنظيم أحكام عقد الهبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت الجزائر 2024/2023.

–ركابي لامية. أحكام الرجوع في عقد الهبة. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون أسرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة. الجزائر.

–سدات مقران.الهبة بين الشريعة والقانون الجزائري.مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص أحوال شخصية.كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الجلفة.2016–2017.

–سليخ البشير. الهبة وأحكامها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص أحوال شخصية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة المسيلة. الجزائر. 2015.2016.

–شريفي فائزة. راجعي زهيرة. أحكام الهبة في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون الأسرة. جامعة المسيلة. الجزائر. 2021–2022.

عياد هواري. الرجوع عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري.مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون خاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مستغانم. الجزائر.2021–2022.

– قاسي ليلة، مهني دهبية عقد الهبة في القانون الجزائري. مذكرة ماستر.تخصص قانون خاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة تيزي وزو2020. الجزائر.

–كاملي مرسلي. عقد الهبة وأحكامها في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون الأسرة .كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة. الجزائر. 2019–2020.

–مسعودي وهيبة. الرجوع في الهبة(دراسة مقارنة). مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون خاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البويرة. الجزائر. 2019–2020.

-منسل فاطمة الزهراء، أحكام رجوع الواهب عن عقد الهبة. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون عقاري. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تبسة. الجزائر.2018-2019.

-مواس صفاء. الرجوع في الهبة. دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والقانون المقارن.مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص أحوال شخصية. جامعة سكيكدة. الجزائر.2012-2013.

المحاضرات:

-جبار جميلة. محاضرات في مقياس الهبة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر. تخصص قانون أسرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خميس مليانة. الجزائر. 2023-2024.

-كحيل حكيمة. عقد الهبة. محاضرات في مقياس الهبة. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خميس مليانة. الجزائر. 2017.2018.

النصوص القانونية:

-القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007. المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. ج.ر. عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

-قانون رقم 84-11. المؤرخ في 09يونيو1984. يتضمن قانون الأسرة. المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير2005.

-قانون رقم 25/90 المؤرخ 18 نوفمبر 1990،المتعلق بالتحقيق العقاري.ج.ر. عدد 55 المؤرخة في 19 ديسمبر 1990.

- الأمر رقم 74/75 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 التضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

القرارات القضائية:

-المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية تحت رقم 40457 الصادر في 21-04-1986. مجلة 1989 العدد 2.

-المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا. الصادر عن الغرفة الإدارية. تحت رقم 116191. الصادر في 19-01-1997. مجلة المحكمة العليا 1997 العدد2.

-المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا. الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم153622. الصادر في 11-03-1998. مجلة المحكمة العليا 1997. العدد 02.

-المجلة القضائية. القرار رقم186058. الصادر في 17-03-1998. غرفة الأحوال الشخصية. سنة 1999. العدد1.

-المجلة القضائية.قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية تحت رقم307934. الصادر في 19-10-2005. سنة 2005. العدد2.

-المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية. تحت رقم 328682.الصادر في 15-02-2006. مجلة المحكمة العليا 2006. العدد01.

-المجلة القضائية قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية. تحت رقم 367996. الصادر في 14-06-2006. مجلة المحكمة العليا 2007. العدد01.

-المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا. الصادر عن الغرف المجتمعة تحت رقم 444499. الصادر في 23-02-2009. مجلة المحكمة العليا 2009. العدد01.

-المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا. الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية. تحت رقم554347. الصادر في 15-07-2010. مجلة المحكمة العليا2010. العدد02.

-المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة العقارية. تحت رقم 0854885 في 15-05-2014. مجلة المحكمة العليا 2015 العدد01.

-المجلة القضائية. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة العقارية. تحت رقم 1016104 في 10-11-2016. مجلة المحكمة العليا 2016. العدد 02.

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: ماهية عقد الهبة..... 5

المبحث الأول: مفهوم عقد الهبة. 5

المطلب الأول: تعريف عقد الهبة. 5

الفرع لأول: التعريف اللغوي. 5

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي..... 7

المطلب الثاني: خصائص عقد الهبة وتمييزه عن باقي العقود المشابهة له..... 9

الفرع الأول: خصائص عقد الهبة..... 9

أولا: الهبة عقد ما بين الأحياء 9

ثانيا: الهبة عقد تبرعي..... 10

ثالثا: الهبة عقد شكلي وعيني..... 10

الفرع الثاني: تمييز عقد الهبة عن باقي العقود المشابهة له. 11

أولا: التمييز بين الهبة والوصية. 11

ثانيا: التمييز بين الهبة والوقف. 12

ثالثا: التمييز بين الهبة والعارية..... 13

المبحث الثاني: أركان عقد الهبة..... 14

المطلب الأوّل: الأركان العامة لعقد الهبة..... 14

الفرع الأوّل:التراضي في عقد الهبة. 14

أوّلا: تطابق الإيجاب والقبول..... 15

ثانيا: شروط صحة التّراضي. 16

الفرع الثاني: المحل في عقد الهبة. 20

أولا: الشيء الموهوب. 20

ثانيا: العوض. 22

الفرع الثالث: السبب في عقد الهبة. 23

المطلب الثاني: الأركان الخاصة في عقد الهبة. 24

الفرع الأول: الشكلية في عقد الهبة. 24

أولا : الشكلية في هبة العقار. 24

ثانيا: الشكلية في هبة المنقول. 26

الفرع الثاني: الحيازة في عقد الهبة. 28

أولا: الحيازة في هبة العقار. 28

ثانيا: الحيازة في هبة المنقول. 30

ثالثا: الاستثناءات الواردة عن الحيازة في عقد الهبة. 31

خلاصة الفصل الأول: 33

الفصل الثاني: الآثار القانونية لعقد الهبة وأحكام الرجوع فيها. 35

المبحث الأوّل: آثار عقد الهبة. 35

المطلب الأوّل: التزامات الواهب. 35

الفرع الأوّل: التزام الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب. 35

أوّلا:الالتزام بنقل ملكية الشيء الموهوب. 35

ثانيا: الالتزام بتسليم الشيء الموهوب. 36

الفرع الثاني: الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية. 37

أولا: الالتزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق. 37

ثانيا: الالتزام بضمان العيوب الخفية. 38

المطلب الثاني: التزامات الموهوب له. 39

الفرع الأوّل:التزام الموهوب له بأداء العوض. 39

الفرع الثاني:التزام الموهوب له بنفقات الهبة. 41

المبحث الثاني: الرجوع في عقد الهبة. 42

المطلب الأول: مفهوم الرجوع في عقد الهبة. 42

الفرع الأول: تعريف الرجوع في عقد الهبة. 42

أولا: معنى الرجوع. 42

ثانيا: صاحب الحق في الرجوع. 43

ثالثا: كيفية الرجوع في عقد الهبة. 44

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرجوع في عقد الهبة. 47

أوّلا: الرجوع في الهبة فسخا لها. 47

ثانيا: الرجوع في الهبة إلغاء لها. 48

ثالثا: الرجوع في الهبة إقالة منها. 50

المطلب الثاني: موانع الرجوع في عقد الهبة. 51

الفرع الأول: الهبة لغرض زواج الموهوب له أو قضاء دينه. 51

أولا.الهبة لغرض زواج الموهوب له. 51

ثانيا:الهبة لضمان قرض أو قضاء دين الموهوب له. 52

الفرع الثاني: التصرف في الشيء الموهوب. 52

أولا:التصرف في الشيء الموهوب. 52

ثانيا-التغيير في طبيعة الشيء الموهوب. 53

ثالثا:الهبة بقصد المنفعة العامة. 53

المطلب الثالث: أثار الرجوع في عقد الهبة. 55

الفرع الأول: آثار الرجوع بالنسبة للمتعاقدين. 55

أولا:رد العين الموهوبة للواهب. 55

ثانيا:رجوع الواهب على الموهوب له بالثمرات. 56

ثالثا:رجوع الموهوب له على الواهب بالمصروفات. 56

الفرع الثاني: آثار الرجوع بالنسبة للغير. 57

أولا:تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا. 57

ثانيا:ترتيب الموهوب له على الشيء الموهوب حقا عينيا. 57

خلاصة الفصل الثاني. 59

الخاتمة. 60

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس